شكـــــر

بدأت هذا العمل في عام ٢٠٠٥م عندما كنت ممثلا لصندوق النقد الدولي لدي منظمة التجارة العالمية و الامم المتحدة في قنيف. بينما استفدت من العديد من الآراء ووجهات النظر عندما نوقشت الافكار في الامم المتحدة بغرف العمل رفيعة المستوي لتطبيق قانون الحقوق للتنمية وتبادل اعضاء فرق العمل رفيعة المستوى الافكار.اسجي اسمي آيات الشكر لجوف برنارد و دانيال باردلو و برر دونتا و كلس اندرس و كاثرين بايلو و مارت بلانت و مارقريت سالمون و الحكمين المجهولين لآرائهم الثاقبة. وللنقاش المثمر لفاتحة هذا الكتاب، انا شاكر و ممتن بصفة خاصة لكارستن فنك و مايكل كين و هانس لاتكس و تيتا نادرين و دورس روز.

وكذلك شاكر ومدين لمارم الن وبندكت كرستن و وليم ايسترلي و آن كريجر و صالح نيولي لتشجيعه لي خلال مراحل هذا العمل المختلفة. يعكس هذا العمل النقاش المثمر و المتواصل مع صديقيّ الن فرر وسباستن ديسس، في دور الحكومة و الافراد في التنمية الاقتصادية.

اخيرا اشكر جديث كامبيل لمدّي بافتتاحية الفصل الاول وصديقي دان كوني الذي سمح لي بإستلاف واحدة من لوحاته العظيمة لغلاف هذا الكتاب.

اشكر معهد كانو وخصوصاً لان فاسكويس مدير المركز العالمي للحرية و الازدهار لثقتهم ودعمهم المواصل حتي المرحلة الاخيرة لهذا المشروع. لأنه بذل مجهوداً لايقدر بثمن لأركز علي عملي لمخاطبة متلقين في مجالات مختلفة وبطريقة ذكية . آمل ان يسه هذا الكتاب في نقاش مبادئ السياسات العامة لتسمح للمزيد من الاعتبار للمبادئ اللبرالية للحكومات المقيدة للحرية الفردية، و الاسواق الحرة والسلام.

تعبر النتائج و الشرح و الخاتمة فقط تعبر عن راي الكاتب. ويجب ان لا يقسر شيء من محتوى الكتاب كوجهات نظر لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و مجالسهم التنفيذية و أعضاء الحكومات او أي كائن آخر ذكر في هذا الكتاب.

مقدمة

اصبحت التنمية والحريرة والسلام هي مواضيع هذا العصر اكثر من اي زمان اخر لقد اصبحت في مقدمة اجندة الجغرافيا السياسية العالمية واعلنت في العديد من المناسبات الرسمية باعتبارها الاسس المترابطة والمعززة لبعضها البعض فيما يخص الامن الجماعي والرفاهية . والدليل علي ذلك : بدون سلام ليس هنالك تنمية مستدامة ، وبدون تنمية ليس هنالك سلام دائم وبدون احترام للحريات الاساسية ليس هنالك سلام ولاتنمية . والاعمدة الثلاث للأمن والسلم حقوق الانسان ،والتنمية لها كذلك مقترح كبناء مؤسسة متعددة الاطراف تمثل التحدي العالمي اليوم (الامم المتحدة ٢٠٠٥م)

بالرغم من ان الروابط بين حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية معترف بها منذ فترة طويلة من حيث المبدأ إلان حقوق الانسان وممارسات التنمية الفعلية بصفة عامة تدمث بشكل مستقل وفي مسارات متوازنة تتعامل اليات حقوق الانسان المركبة معمقاييس دولية في حقوق الانسان وقد انشت اليات الرصد ذات الصلة جنبا الي جنب ولكن بشكل مفصل عنها ولا تقل تعقيداً عن اليات سياسات التنمية والحد من الفقر لتوضيح الحالة الراهنة للفن الدائر الان في نقاش حقوق الانسان والتنمية (يستخدم) بروفسور القانون الدولي فليب الستون ٢٠٠٥ مجازاُ (مثالاً لباخرتين عبرتا ليلاً وكل واجدة بمعرفة قليلة بالأخرى ومع قليل من المشاركة المستمرة ان وجدت .

الفرضية لهذا الكتاب هي النقص لأي تطبيق عملي للربط بين حقوق الانسان والتنمية يكمن في صميم فشلين ذريعين لزمننا هذا ؛ الفشل في تنمية المجتمع بتحقيق وعدها لفقراء العالم بتخفيف حدة الفقر والجوع وانجاز الملايين من مشاريع التنمية بنهاية العام ٢٠١٥ ، وفشل جمعيات حقوق الانسان للوفاء بمطالبها لترقية الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع

فرضية اعمق لهذا الكتاب هي ذلك العامل المشترك الذي يقع في لب هذين الفشلين وهو التعامل غير المتناسق وغير المترابط للحريات في نماذج من التنمية وحقوق الانسان لان حقوق الانسان والتنمية ليسا مفهومين وحاضرين في السياسات

المحلية للدول غير النامية ، حتي في النوايا الحسنة في الغالب ما تكون غير فعالة ان لم تكن صراحة ضارة

بالرغم من الانجازات الروحية والمادية والبشرية ظلت راسخة منذ زمن طويل في حرية الانسان الا ان المنهج التقليدي الحالي للتنمية الاقتصادية اصبح يميل للولاء الكاذب في الدور الأساسي للحرية والتنمية. في الغالب الاعم استراتيجيات التنمية التقليدية الناتجة عن سياسةهذيمه الذات لديها تأثير في عرقلة الشعوب من مزاولة نشاطها بإرادتها الحرة في امتلاك عمل او ادخار او استثمار او تجارة او ابتكار او ابداع او شيء من هذا القبيل. كمار اشار استاذالاقتصاد بجامعة نيويورك وليم ليسترلي ٢٠٠١م، بينما كان المجتمع مشغولا بترقية خطط جديدة وتوجيه خطط بديلة من الدعم الخارجي للاستثمار في التعليم والآلات ومن قروض مشروطة لتخفيف الديون، فانه كان لديه في الغالب صيغ مرجوه وهي التي انتهكت المبادئ الاساسية للاقتصاد في سياسات العمل التطبيقية. المشكلة ليست فشل الاقتصاديون لكن هي الفشل في تطبيق المبادئ الاساسية للاقتصاد بطريقة متناسقة بداية للدور الاساسي للحرية كأقصى دافع للشعوب حتي تكون الحياة ذات قيمة .

وبنفس المنوال بما ان الحرية للجميع بدون تميز للجنس والعرق واللغة او المنطقة اضرحت خطاب عظيم لدوائر حقوق الانسان وجزئا كاملا من التصريحات الدولية لحقوق الانسان للحقوق الفردية كمطالب ايجابية ولها تأثير آخر في تصريح حقوق الانسان للحصول علي نموذج موضوعي للعدالة الاجتماعية مثل ازالة الفوارق وعدم المساواة ونتيجة لذلك بعض من حقوق الانسان متناقضة ولا يمكن ان تتوافق مع مجتمع حر بالتحليل الشرقي. جمعية حقوق الانسان لديها ايضا صيغ مرجوة لأرضية اخلاقية عالية وفي الغالب الاعم تنتهك المبادئ الاساسية لحقوق الانسان. المشكلة ليست فشل حقوق الانسان وإنما فشل تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بداية بحماية جميع الحريات الأساسية لكل فرد بطريقة متناسقة ومترابطة وعملية .

هذا الكتاب سوف يناقش تلك الحرية غي الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والابعاد الثقافية بطريقة حيوية و متسقة داخليا ومتعامدة في التفكير عن التنمية وحقوق الانسان. وسوف تأخذ الدراسة اعلان الحق في

التنمية هدف للنقاش. والسبب في اختيار هذا الاعلان هو لا نه وثيقة معياريه عالمية اعتمدت بواسطة الامم المتحدة كمفترق طرق بين نماذج قوق الانسان و التنمية. الحق في التنمية قدم قبل اكثر من عشرين عاما كمقترح شاملا لحقوق الانسان بحكمة لكل البشر والشعوب المشاركة والمسام والتمتع بالتنمية الاقتصادية والمجتمعية الثقافية والسياسية بحيث ان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية يمكن ان تتحقق بالكامل .

اذا فتن شخص او فزع بإعلان الحقوق في التنمية فهذا يوفر ارضا خصبة لعدد من معاني المبادئ الاساسية لحقوق الانسان والتنمية.

أولا: كيف يجب ان يفكر في الحقوق للتنمية؟ هل الحق في التنمية هو نفس الحق في الحياة حقا، بان لا تكون محروما من ان تعيش او هل الحق في التنمية أشبه بالحق في السعادة ومن حق اي شخص ان يمارس حقه في التنمية و السعادة كما يراها مناسبة له؟ اذا كان ما ذكر اخيرا صحيح كما سيناقش في هذا الكتاب، هل هنالك عناصر للحقوق في التنمية ومع ذلك لمتشكل المفتاح الرئيسي للتفكير عن التنمية كاحترام وحماية الحقوق القانونية الاساسية؟

ثانيا: كيف نعمل بهذه الحقوق الاساسية التي ترجع لوثائق اخرى لحقوق الانسان؟

ثالثا: هل هذه الحقوق تتصالح مع مفاهيم الحرية وارادة الحرة ؟ اذا كان ذلك كذلك؟ كيف اذن التعامل مع تقييد حرية الفرد مع اعطاء كل الحريات الضرورية ؟ وهل يمكن إيجاد إجابة له ؟ وكيف إذا يمكن للتنمية الاقتصادية أن ترتقي كما ترتقي الحريات المختلفة ؟ رابعاً : هل هنالك أي تطبيقات حقيقة ملموسة لحقوق الإنسان تؤسس لمنهج الألفية للدول النامية استراتيجيات لتخفيف حدة الفقرة ، أم أن المساعدة التنموية الرسمية للدول النامية أصبحت تتخلل خطاب حقوق الإنسان ؟

وإذا تناولنا علم اقتصاد الحق في التنمية – أي الرابط بين حقوق الإنسان وتراكم رأس المال والثروة فهناك أسئلة أساسية لا تقل أهمية تفرض نفسها .

أولاً : ما هي خصائص نماذج الاقتصاد الكلي المتوافقة مع حقوق الإنسان ؟ وبالأخص كيف يجعل نطاق الدولة ملائماً مع حرية الأساسية مهمة في نمو الاقتصاد وما هو السبب وما هي النتيجة في هذه العلاقة ؟

ثانياً : إذا كان حقاً أن الحرية هي أحد محددات نمو الاقتصاد ، ما هي إذا السمات الأساسية العامة للمجتمع الحر؟ كيف يمكن لدور القانون تمكين الحكومة من التحكم في المحكومين ؟ بالتالي يجبرها أن تسيطر على نفسها ؟ إلى أي مدي يجب أن يعرف نظام حقوق الملكية الأشكال المسموح بها للمنافسة في المجتمع ؟ ما هو معني المشاركة في النظام الديمقراطي ؟ كيف يمكن أن نضمن أن يعمل الحكام من أجل الصالح العام خصوصاً في إدارة منطقة النطاق العام ؟

ثالثاً : كيف يمكن لسياسات الاقتصاد العام للدولة أن تقاس على ضوء حقوق الإنسان (السياسات المالية والنقدية وسعر الصرف والتجارة وهكذا) ؟ مثلاً هل هناك نظام ضريبي متعاطف مع حقوق الإنسان موحد ، وبرنامج استثماري عام وإطار نقدي ومعدل تضخم ونظام سعر للصرف وتنظيم النقد الأجنبي وسياسة التعرفة الجمركية ونظام سوق العمل وهكذا ؟

لإجابة هذه الأسئلة فإن الغرض الأساسي لهذا الكتاب هو بناء جسر بين حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية وجعلها قضية أساسية للنهج الصحيح لحقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية. بالرغم من أن هذا الكتاب يتحدى عدد من حقوق الإنسان والمعتقدات الاقتصادية بأنها لم تقدم أي نقلة نوعية أو موضوعية طفرة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية ، إلا أن ما يقترحه الكتاب هو تحول من الاهتمام حول كيفية التفكير حول حقوق الإنسان في سياق التنمية ، والتنمية في سياق حقوق الإنسان .

وبالتأكيد سيجد العديد من المختصين في حقوق الإنسان عدة نقاط يعترضون عليها في هذا الكتاب ومفاهيم أخري لم تكتمل . كذلك سوف يعبر عدة فلاسفة واقتصاديون ومؤرخون أو علماء اجتماع عن شكوكهم حول المعالجة السطحية لموضوعهم السطحي . في نهاية الأمر الغرض من هذا الكتاب القول للقارئ كل شيء فهو مجرد أفكار عن حقوق الإنسان والإرادة الحرة والديمقراطية والحكم الرشيد ونمو الاقتصاد والسعادة وهكذا . وهو ليس خوض في الطبيعة الغامضة لصناعة السياسات في الاقتصاد الكلي . هذا الكتاب ببساطة يهدف للنظر إلى ما

بعد منطقة الارتياح للتنمية وحقوق الإنسان ولمعرفة كيف أن حرية الاقتصاد باستطاعتها أن توحد بين التنمية وحقوق الإنسان .

الانتقائيون قد لا يوافقون على هذا المنهج بالرغم من أن أي محاولة لتوحيد مجالات مختلفة عبر دراسات معنية غالباً ما تكون غير مرضية للأصوليين . كما ورد في ملاحظة الاقتصاديين راقهارام راجان وليوجي زنقلس ٢٠٠٣م (سوف نعتذر لأولئك الذين ليسوا مع اعتقادنا الراسخ وذلك الانحياز لا مفر منه في أي عمل والمنافسة بين الانحيازيات عموماً تقود للتفكير في المستقبل) .

هذا الكتاب قسم لجزئيين وسبعة فصول . يستعرض الجزء الأول المخرجات و التفكير عن حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التنمية بصفة خاصة . يناقش الفصل الأول الإعلان عن الحقوق في التنمية في بعده التاريخي والقانوني. يناقش الفصل الثاني أصول الإعلان في الحقوق للتنمية بالأخص بالرجوع إلى أدوات القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان . يقوم الفصل الثالث على المفاهيم المنطقية للتفكير عن حقوق الإنسان ويتناول بالتفصيل الحقوق الإيجابية والحريات الإيجابية أصحاب الحقوق و الحقوق الأساسية والاحتياجات الاقتصادية والحقوق الاقتصادية. يستعرض الفصل الرابع تطبيق الحقوق للتنمية خاصة برجوعها لتعميم استراتيجيات حقوق الإنسان في الدول النامية لتخفيف حدة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية والمساعدة الإنمائية الرسمية للدول المتقدمة .

عكس المبادئ التي نقشت في الجزء الاول و الجزء الثاني يطور اطار السياسة الخارجية بالتفكير حول الاقتصاد و المؤسسات لحقوق الانسان والتنمية، بالرغم ان الاطار يمكن تطبيقه في نطاق واسع وظروف مختلفة للدولة وانها في الاساس للدول ذات الدخل المنخفض و الاقتصاد الراكض. يناقش الفصل الخامس المفاتيح الاساسية لنماذج الاقتصاد ومتضمن حق اي شخص لمزاولة نشاطه في التنمية والدور الاساسي للتنمية الاقتصادية واهمية الحقوق المدنية والسياسية ونطاق الدولة. يحلل الفصل السادس علي وجه الخصوص الابعاد المؤسسية الرئيسية المطلوبة لدعم مثل هذا النموذج القائم علي الحقوق في التنمية، وبالأخص انها

ترجع لدور القانون وحقوق الملكية والمشاركة والحكم. اخيرا يختبر الفصل السابع مجموعة سياسات الاقتصاد الكلي من السياسة المالية وحتي السياسة النقدية وسياسات سعر الصرف. وكذلك يحتوي علي النماذج الاقتصادية و مؤسسات المجتمع الحر.

قبل ان نبدأ هنالك ملاحظة حول هذا المنهج هنالك سؤال تكرر خلال هذا الكتاب عن التوتر بين المعيارية والنفعية في معالجة تحديات حقوق الانسان و التنمية. يمكن تلخيص المعالجة النفعية للمشكلة في ذلك ان السياسة جيدة اذا كانت جودتها تفوق سوءتها، او اذا كان الرابحين اكثر من الخاسرين. الحقيقة ان حقوق اي فرد ربما تنتهك في الغالب ولا صلة لها بالموضوع طالما ان النتيجة ايجابية لان فلسفة النفعية هي الغاية تبرر الوسيلة، والانتهاكات الواسعة للحقوق الفردية تكون لائمة مع هذه الفلسفة . في المنهج المعياري الغاية تبرر لا تبرر الوسيلة واذا انتهكت السياسات الحقوق تلقائنا تكون غير مناسبة حتي لو كانت ايجابية. تحقيق الفهم النقدي للتنمية كمطلب للحرية يجعل هذين الرأيين في الذاكرة. التنمية ليست عملية خالية من المعيارية ولا عملية خالية من النفعية ولكنها تتطلب التوفيق بين الاثنين متي ما كان ذلك ممكنا. وهذا ايضا ما يكافح من اجله هذا الكتاب .

الباب الآول

حق الانسان في التنمية

الفرضية الأساسية لحق الإنسان في التنمية هي اعتبار حقوق الإنسان في التنمية كمفاهيم أساسية وطبيعية، والقدرة الأساسية للشعوب بتحرير انفسهم من مختلف الرغبات والقيود. لم يعد من الممكن تعريف الفقر من غير ابعاد بعدم وجود دخل كاف كما كان يعرف تقليديا في سياسات التنمية . للبعض عدم كفاية الدخل حتي كان يتوقف عليها لن تكون بعداً للفقر علي الاطلاق لان الدخل ليس القدرة و لاتعزيز وليسمظهر للرفاهية في حد ذاته بالرغم من انه قد يساهم في تحقيق القدرات.التنمية فقط يمكن قد تسعي في طريق حقوق الانسان وحقوق الانسان يجب ان تتكامل في تنمية بشرية مستدامة. التحول في التركيز نحو اساس قائم على حقوق التنمية يعني ذلك ان التنمية لم تعد ببساطة فقط موضوع سياسات التنمية بل اصبحت استحقاقات قانونية. تحقيق حقوق الإنسان للتنمية من ناحية نظرية تختلف عن السياسات والبرامج التقليدية للتنمية، كما ينظر اليها علي انها زيادة نمو اجمالي الناتج المحلي للإنتاج لتوفير الاحتياجات الأساسية او تحسين مؤشر التنمية البشرية. في الستين عاماً الماضية الحقيقة التي يقوم عليها هذا المنهج هي ان سياسات التنمية التقليدية لم تفي بما وعدت والتصور لشعوب كثيرة في مناطق كثيرة في العالم ، نتيجة لذلك المنهج أسس منهج جديد للتنمية الاقتصادية علي أسس حقوق الانسان ظهر تدريجياً كاطار بديل لرفع الشعوب من دائرة الفقر.

نموذج الحقوق للتنمية شمل عدة مناهج من خلال التفكير بحقوق الأنسان المطبقة في التنمية بالرغم ان كل المناهج من المفترض ان تركز على الشعب ويفقر ان الفقر يشكل الحرمان وعدم الوفاء بحقوق الأنسان وانها تميل لتختلف كناطق لحقوق المشاركة. وعلي سبيل المثال بينما مفهوم مناهج الحق في التنمية وحقوق الانسان قائمة علي التداخل التنموي، والاخير هو المفهوم الضيق. المنهج القائم علي الحقوق يجب ان التركز علي ان ينظر لها انها ضرورية للتنمية و لا يعتبر فقدان أي نوع منها كما يشكل الفقر(مفوضية حقوق الإنسان ٢٠٠٤م صفحة ٣٠١).

توضح هذه النقطة بملاحظة ذلك إذا منع الطاغية معارضيه السياسيون من التحدث بحرية لن يتكمن بنفسه من أن يجعل لضعف الخطاب أي حس معقول. في المقابل الحق في التنمية سوف يشمل تداخل عمليات التنمية متضمناً التخطيط والمشاركة والموقع للمصادر و أولويات في التعاون الدولي للتنمية. إنها تلتقط نقطة إشادة الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان (حتي إذا كان رجل صغير مريض بالإيدز ولا يستطيع القراءة والكتابة ويعيش في حافة الفقر يستطيع التصويت لاختيار قوانينه هي ليس حقاً حرية. المساواة ، إذا كانت المرأة التي تعيش في انتهاكات يومية حتي اذا تحصلت علي ما يكفيها للحياة ولا تستطيع ان تقول كيف يجب ان يسير وطنها فإنها ليست حقا حرية) (عنان صفحة ٦).

لغرض هذا الكتاب التحليل سوف يركز علي المفهوم الواسع للحق في التنمية كما اعتمد بواسطة الامم المتحدة في الإعلان عن الحق في التنمية. وسوف يناقش

ذلك بالرغم ان الإعلان قد حقق درجة عالية من الإجماع العالمي علي أغراضه، حقوق الانسان في التنمية منذ بدايته فهم خاطئ ومنحرف سياسياً وايضاً اثبت انه غير عمليا علي نطاق واسع. علاوة علي ذلك انه يبرهن بينما الحق في التنمية غير محبب للجميع لتحقيق وعودة اليات اخرى من حقوق الانسان مثل تلك التي تتعامل مع حرية الاقتصاد والحقوق المدنية والسياسية تمنح فرعية مستقلة لمنهجية الحقوق القائمة للتنمية.

الفصول الاربعة لهذا الجزء الأول يعطي تفكير منطقي أساسي عن حقوق الانسان في التنمية .

الفصل الاول يناقش محتوي الحق في التنمية كما اعتمد بواسطة الامم المتحدة في الاعلان عن الحق في التنمية.

الفصل الثاني يعطي خلفية عن اصول الحق في التنمية و علاقتها بأجهزة القانون الدولي لحقوق الإنسان. القراء الملمين بتكوين الحقوق في التنمية و ادوات حقوق الإنسان الأخرى يمكنهم تجاهل الفصل الثاني والتحرك مباشرة الي الفصل الثالث الذي اكثراً تركيزاً علي اطروحة هذا الكتاب.

الفصل الثالث يناقش المفاهيم النظرية والاعتقادات الخاطئة في الحقوق للتنمية. الفصل الرابع يختبر التطبيق الفعلي للحق في التنمية والرئيسية لحقوق الإنسان في الأجهزة المختلفة وهياكل التنمية العالمية.

المواد العشرة للحق في التنمية

المادة ١

١- الحق في التنمية من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف وبموجبة يحق لكل انسان ولكل الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية وسياسية والتمتع بها والتي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الأنسان والحريات الاساسية اعمالاً كاملاً.
٢- ينضوي حق الإنسان في التنمية ايضاً علي الالمام التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يشمل مراعاة الاحكام ذات الصلة من العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وممارسة حقها الغير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة علي جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١- الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية ويجب ان يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
٢- يتحمل جميع البشر المسئولية عن التنمية فردياً وجماعياً آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم نحو المجتمع الذي يمكنه وحده ان يكفل تحقيق الأنسان لذاته بحرية وبصورة تامه، ولذلك ينبغي عليهم تعزيز وحماية نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي مناسب للتنمية.
٣- من حق الدولة و واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف للتحسين المستمر لرفاهية جميع السكان و الافراد علي اساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١- تتحمل الدولة المسئولية الرئيسية عن تهيئة الاوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
٢- يقتضي اعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدوليالمتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيها بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة.
٣- من واجب الدول ان تتعاون مع بعضها البعض في تامين التنمية وازالة العقبات التي تعترضها. وينبغي علي الدول ان تستوفي حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادي دولي جديد علي اساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بينها ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان واعمالها.

المادة ٤

١- من واجب الدول ان تتخذ خطوات فردياً وجماعياً لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير اعمال الحق في التنمية اعمالاً تاماً.
٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية علي نحو اسرع. والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية ولتزويد هذه البلدان النامية ولتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حاسمه للقضاء علي الانتهاكات الواسعة النطاق و الصادمة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد المتأثرين بالحالات الناشئة عن الفصل العنصري وجميع مشاكل العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والسيطرة والاحتلال الاجنبي والعدوان والتدخل الاجنبي والتهديدات الاجنبية ضد السيادة الدولية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والتهديدات بالحرب ورفض الاعتراف بالحق السياسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١- ينبغي علي جميع الدول ان تتعاون لتعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين.
٢- جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة وينبغي ان تولي الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة.
٣- ينبغي علي الدو تذليل العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناتجة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي علي جميع الدول ان تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي عليها ان تبزل كل ما في وسعها من اجل تحقيق نزع السلاح الكامل والعام في ظل رقابة دولية فعالة وكذلك من اجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١- ينبغي علي الدول ان تتخذ علي الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب ان تتضمن عدة امور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الي الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء الاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية ، وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.
٢- ينبغي علي الدول تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات عاملاً هاماً في التنمية والاعمال التام لجميع حقوق الانسان.

المادة ٩

١- جميع جوانب الحق في التنمية المبينة في هذا الاعلان متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر لكل واحد منها في اطار الجميع.
٢- ليس في هذا الاعلان ما يفسر علي انه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة او علي انه يعني ان لأي دولة او مجموعة او فرد حقاً في مزاولة أي نشاط او اداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة و تعزيزه تدريجياً بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير علي صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى علي الصعيدين الوطني والدولي.

المادة (2.3) الدول العاملة علي الصعيد الوطني والدولي خاصةً لها مسؤولية أساسية لخلق ظروف مواتية لتحقيق الحق في التنمية (المادة 3.1).

علي المستوى الدولي ناشد الإعلان الدول لأخذ التدابير الضرورية لتحقيق الحق في التنمية ولضمان عدة امور هي المساواة وتكافؤ الفرص للجميع وامكانية وصولهم للموارد والتعليم وخدمات الصحة والغذاء والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل.

المادة (8.1) علي الدول اتخاذ خطوات لتذليل العقبات امام التنمية والناتجة عن عدم أي مراعاة للحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 6.3).

وبالأخص اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنميةً (المادة 8.1). وتعميماً اكثر يجب اتخاذ إصلاحات اقتصادية واجتماعية لاستئصال كل المظالم الاجتماعية (المادة 8.1).

علي الصعيد الدولي ناشد الإعلان الدول علي التعاون مع بعضها البعض في تامين التنمية وإزالة كل العقبات التي تعترض التنمية (المادة 3.3). و كتكملة لجهود الدول النامية يؤكد الإعلان علي ضرورة التعاون الدولي الفعال لتزويد هذه الدول بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة (المادة 4.2).

بناءً علي أرجن سنتقيتا ٢٠٠٠م خبير الامم المتحدة المستقل في الحق في التنمية لمفوضية حقوق الانسان، الإعلان للحق في التنمية نادى لنظام اقتصادي و اجتماعي جديد أسس علي المساواة والعدالة. و ينضوي علي ذلك الاقتصاد الدولي له الحق في ان يشارك بعدالة في امتيازات صنع القرار كما له الحق في التوزيع العادل للفوائد الناتجة تماماً مثل الدول الغنية المتقدمة.

الحق في التنمية ايضاً هو المنهج للتنمية الذي يرتقي بالعملية في تحقيقها وممارستها في حق الإنسان. وفي تحليله للإعلان سلط الخبير الضوء علي أربعة اقتراحات :

أولاً : الحق في التنمية هو حق الإنسان الغير قابل للتصرف ويرجع للأفراد ولايمكن ان يساوم فيه.

ثانياً : الحق في التنمية هو حق لعملية معينة في التنمية يمكن من خلالها ان تحقق كل حقوق الإنسان والحريات الاساسية تحقيقاً تاماً.

ثالثاً : العملية في حد ذاتها يمكن ان تعكس منهج حقوق الانسان وتحقق الحرية والمشاركة الكاملة والفعالة لكل الافراد المعتبرين في صناعة القرارات وتطبيق العمليات.

رابعاً : الحق في التنمية يمنح التزام لا لبس فيه من الجهات المسؤولة والافراد في المجتمع والدول في المستوى القومي والعالمي وزيادة علي ذلك فان الوكالات الدولية عليها التزام بالتعاون مع الدول لتسهيل عمليات تحقيق التنمية.

ربما السمة الاكثر بروزاً للحق في التنمية كنموذج بديل للتنمية هي الاقتراح بتقسيم تلك العمليات عبر المجموعة الكاملة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تماماً، اضافة الي الحقوق المدنية والسياسية التي تحققت يجب ان تعكس منهج حقوق الانسان وتفي بمبادئ المشاركة وعدم التمييز والشفافية والمسائلة. هذه المبادئ تسعى الى ضمان المستويات العليا للتمكين والملكية متضمنة التحديد للواجبات الخاصة والجهات المسؤولة عن عمليات التنمية. بهذه الطريقة التوقعات هي تحول التنمية من عالم الخيرية الى الالتزام مما يجعلها اسهل لرصد التقدم في جميع مجالات تنمية الانسان بدلاً من اختبارها فقط في قطاعات اقتصادية. أهداف التنمية ومؤشراتها و خططها يمكن ايضاً ان تؤسس على أدوات حقوق الانسان العالمية بدلاً عن النماذج الاجنبية المستوردة والحلول التوجيهية والمناهج الحزبية والسياسات التعسفية (مفوضية حقوق الانسان ٢٠٠٤م). وانها تعتقد كذلك تحليل حقوق الانسان سوف يكون اكثر شمول وفاعلية من تحليلات الفقر التقليدي التي

استندت كلياً على الدخل و مؤشرات الاقتصاد، كما انها تساعد علي كشف العجز والاقصاء الاجتماعي. اخيراً المؤيدين للحق في التنمية يعتقدون ان منهجهم اكثر اعتماداً من اجل الدعوة والمطالبات المحلية وغير المحلية والمصادر العالمية متضمناً مواقعها.

تفسير

نظراً لأهدافها الغامضة ودرجة عموميتها و الغموض العام و انفتاح العضوية الاعلان للحق في التنمية اصبح موضوع تفسير هائل و مثير للجدل. انه يتضمن طبيعة وحالة اصبحت متنازع عليها بين العلماء وممارسين التنمية تماما مثل عدة متخصصين بحقوق الانسان. هدفت عمليات المنظمات الحكومية الدولية الى اثراء الاجماع السياسي في معناه وتفسيره العلمي والذي سيس بشكل كبير. كما لوحظ بواسطة البروفسير استيفن ماركس ٢٠٠٣ انه من الواضح لأى شخص يلاحظ اجتماعات لجمعات العمل المختلفة للحق في التنمية ومفوضية حقوق الانسان ان الخطاب السياسي يوصف بانه يمكن التنبؤ بمواقف الريا فيه بدلاً عن النقاش العملي لتطبيق الحق في التنمية. ربما العناصر الاكثر جدالاً للحق في التنمية هي تطبيقاته القانونية والضمنية للجهات الرسمية في المقام الاول للقضية سواء كانت ملزمة قانونياً للدول المتقدمة والمنظمات العالمية لتقديم المساعدات التنموية للدول النامية. تفسير واحد لإعلان الحقوق للتنمية يعتبر شامل ومظلة لحق الانسان في التنمية. في هذا التفسير الحق في التنمية يكون اكثر من مجموع محتوياته (مثل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من خلال دمج العلاقات التفاعلية والتكاملية والعلاقات السببية بينهما. بروفسور الاقتصاد صديق عثماني ٢٠٠٣م لاحظ ذلك اضافة الى كونه حقا محدداً من حقوق الانسان الحق في التنمية كذلك هو اطار للحق لإنجاز جميع حقوق الانسان. بالرغم من ان التعميم لحقوق الانسان عموماً تساهم في التعميم للحق في التنمية خصوصاً لكنها ليس بديل لها، كما ان الحق في التنمية ليس فقط مجموع لكل حقوق الانسان. على سبيل المثال الفوائد الغذائية التي يمكن الحصول عليها من الحق في الغذاء لا تعتمد فقط على تناول الغذاء ولكن ايضاً علي الصحة العامة للشعب والذي بدورة يعتمد علي القدر المتلقي من العلم وعلى وجه الخصوص قدرة الام على ضمان صحة افضل لأطفالها. ارجن سنقيتا (٢٠٠٠م ص ٦) قدم توضيح آخر عندما لاحظ ذلك من وجهة نظر انها الحق في التنمية والحق في السكن اللائق يجب ان لا ينظر اليهما ببساطه كحق لجميع الناس، بغض النظر على انها وسائل للحياة (في مكان ما) في سلام وامان وكرامة (بخصوصية لائقة وفضاء واضاءة وتهوية وبنية تحتية بالقرب من العمل ومرافق وجميعها تقدم بتكلفة معقولة) وكذلك ان تكون حراً في اختيار ذلك المكان بالمشاركة في عمليات صنع القرار. ومن نفس وجهة النظر فالدولة او أي سلطة اخرى ليس بإمكانها ان تقرر اعتباطياً اين يجب ان يسكن الفرد فقط لأنها تمد بهذا النوع من السكن.

التفسير الشامل لايرجع فقط لصاحب الحق لكن ايضاً لصاحب او اصحاب الواجب. منذ ان تحملت الدولة مسؤولياتها الأساسية على الصعيد الوطني والعالمي لخلق ظروف مواتية لتحقيق التنمية كذلك تحملت مسؤولياتها و واجباتها بإحساس الانسانية كاملة و انسانية مترابطة علي نحو متزايد و التي عرضت الحقوق علي بعضها. (عثماني ٢٠٠٣م صفحة ١٢٥) ذهب الى ابعد من ذلك ليقول : قريباً

جداً كل القيود المفروضة على الموارد التي تواجه الدول الفقيرة و المعترف بها تعوق التحقيق السريع للنظام الكامل للحقوق و ليس بعيداً ان يتهرب المجتمع الدولي من مسؤولياته بتخصيص الموارد. التعاون الدولي في مجالات التجارة وتدفق رؤوس الأموال و نقل التكنولوجيا و أي شيء آخر قد يكون له أثر محتمل في نمو الدول الفقيرة حتي اصبح التزاماً لا يمكن تجاهله في حقوق الأنسان للمجتمع الدولي. في هذا التفسير الافراد كمشاركين و مستفيدين من الحق في التنمية ليس فقط المعنيين بان لهم مطالبات ضد دولهم لتأكيد ان الالتزامات التي تتبع للحق في التنمية قد التقت، لكن ايضاً لها مطالبات ضد الدول الاخرى وضد المجتمع الدولي.

تفسير آخر هو باعتبار الحق في التنمية اساساً الحق الجماعي لكل فرد هو متابعة تنميته. هذا التفسير قد يخرج المنهج كلياً كعيب او ظاهرة ميتافزقية غير دقيقة وبالتالي مردداً الخط القديم بحجة انه افضل توضيح للموقف الذي اتخذه مراراً وتكراراً بالولايات المتحدة وعدة دول أخرى في الامم المتحدة و مفوضية حقوق الإنسان. في تفسيرهم لمصطلح الحق في التنمية يعني ذلك، أي فرد يجب ان يتمتع بحقه في التنمية او فكرة او قدراته الى اقصى حد ممكن من خلال ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية كاملة. لان لكل شخص حق اصيل للحياة والحرية والسكن بمقاييس ملائمة (كما جاء في الاعلان الدولي لحقوق الإنسان) هذه الحقوق اذا اخذت سوياً يمكن ان ترى كفرة لتنمية الانسان، في المقابل ان فكرة حق الامم في التنمية لا معني له منذ ان كان ليس للأمم حقوق انسان.

حقوق الانسان هي حقوق الافراد وانها مسؤولية الدول وان تري تلك الحقوق محترمة و محميه ومكتملة. في محتوى التنمية انها تعني لدى الدول مسؤولية لمتنح مواطنيها حقوقهم المدنية و السياسية والاقتصادية والحريات الاجتماعية و التي تعد جوهرية لأي تنمية كاملة للأفراد. عندما تفشل الدول في مسؤوليتها، بالتالي يفشل مواطنيها وتحطم امنياتهم في التنمية.

المحتوي

تفسيرات القاموس المضاد للإعلان الحق في التنمية اظهر بوضوح الوجود لفرق انه افضل فهم بالأخذ في الاعتبار الأيدولوجية السياقية والسياسية و البيئة الفكرية السائدة في الوقت الذي تمت فيه صياغة الاعلان. بالرغم من ان عدد من العلماء قدموا الحق في التنمية كمصالحة سياسية رائدة للمجتمع الدولي في نطاق حقوق الإنسان وتبدو اكثر الحاحاً للأقناع بان الاعلان يعكس بيئة الجغرافيا السياسية لزمانه. وقد وضع ذلك خلال الحرب الباردة ضد خلفية عن حركة انهاء الاستعمار و يستند الى الافكار السائدة الفكرية لذلك الزمن، و انها افضل طريقة من مفهوم محصلتها صفر من طبيعة الانسان و الثروة.

الاعلان للحقوق في التنمية ينظر اليه بانه آخر رمزية للحرب الباردة بشرط انه اعتمد قبل ثلاث سنوات فقط من سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي. في نواحي كثيرة يعكس الاعلان ومراجعة المختلفة الانقسام الأيديولوجي لما بعد الحرب العالمية الثانية لا سيما ذلك الانقسام الذي ظهر بين الديمقراطيين الغربيين والدول المجتمعية مما ادي للصياغة الناتجة لعهدين منفصلين لمعاهدات حقوق حقوف الانسان العالمية، احدهما في الحقوق المدنية و السياسية (مدعوم من الغرب) والاخر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مدعوم من الدول المجتمعية). بينما المسؤولية الاساسية لدول الاعلان هي خلق الظروف المواتية لتنمية الشعوب. انها كذلك تؤكد ان الانسان هو الموضوع الأساسي للتنمية.

فوق كل ذلك يميل الاعلان نحو التدخل الحكومي ويتجاهل دور الاسواق ويلوح بدور الافراد في عمليات التنمية. انه ينادى الدول بتنفيذ اقتصاد مناسب واصلاحات اقتصادية وبرؤية تقضي على كل المظالم الاجتماعية. بالرغم من ان الاعلان لم يعرف الطبيعة الدقيقة لتدخل الدولة انه يشير الى الفهم للعدالة الاجتماعية و ان تحقق عبر الصالح العام والسلطات. للقيام بذلك لمع الاعلان جانب تلك الحقيقة ان العدالة الاجتماعية والصالح العام بدلاً من ان تحقق عبر الفضيلة المميزة في ربط الافراد الاحرار والتعاون مع المجتمع الحر. العلماء اللبراليين لديهم تفصيل في مفهوم العدالة الاجتماعية والصالح العام أسس علي العبقرية الصلبة للأفراد في جمعياتهم الحرة وتعاونهم لنستنتج ذلك اذا كانت العدالة الاجتماعية تعني أي شيء لكنها لا تعني توسيع الدولة اكثر مما تنطوي علي توسيع المجتمع المدني (مثال لذلك فريدرك هايك الحائز على جائز نوبل اعتبر ان الدولة رعت العدالة الاجتماعية لتكون فكرة مجردة فرضت بواسطة كل قوى الدولة التي تشجع التبعية والخنوع.

لان اصله تبادل المصالح الاعلان صامت عن نوع الاقتصاد المطلوب لتعزيز التنمية و تحقيق اقصى قدر من الخلق والتوزيع للثروة بطريقه مستدامة. ليس هنالك مرجعية لتفوق السوق القائم على نظم اقتصادية عندما تكون المنافسة حره وغير مشبوهة وحقوق الملكية محمية في خلق سلع وخدمات ومهن وظروف اقتصادية مناسبة، اكثر تعميماً ليس هنالك اعتراف بان نظام السوق بطبيعته

اجتماعي كتجمع شركات وجمعيات طوعية اخرى في الوجود، وهذا يغذي الفضائل كالمصداقية والعمل الجاد والانتاجية والتوفير، ويمكن القول انها تثري الحياة المجتمعية والاخلاقية للمشاركين وتمنحهم شعور بالمعنى والهدف. في المقابل في معظم خطابات الامم المتحدة ان الاقتصاد القائم علي السوق ينظر اليه انه بني ضد حقوق الانسان عازيا تلك الانتهاكات لسلوك القطاع الخاص خاصةً الشركات الغير وطنية (سفاير يونس ٢٠٠٣م). باختصار ان فشل الاعلان في تحقيق ذلك لان الآلية التي تدير السوق ليس فقط فرقت المعلومات الاقتصادية والمعرفة ولكن ايضاً اغراض الانسان المتنوعة و ليس الاقتصاد هو التيهي الملجأ الاخير (هايك١٩٤٤م)

الاعلان ومصادرة المختلفة تسير علي قدم وساق لمتطلبات قدرات الفرد لجعل الانسان المشارك والمستفيد الرئيسي من التنمية. بالرغم من انه يؤكد ان الانسان هو الموضوع الاساسي في التنمية يظهر الانسان اكثر من هدف رئيسي في الحق في التنمية اكثر من كونه موضوع رئيسي للتنمية. بالأخص انه ليس هنالك ذكر لأهمية حرية الفرد والقدرات الاساسية المطلوبة لأي استراتيجية تنمية اقتصادية مستدامة، مثل تعزيز المبادرة الشخصية والمغامرة والابداع والابتكار والتجارب العلمية والمبادرة والتجارب العلمية والكرم وهكذا. واما هل حقق الاعلان ذلك السبب الرئيسي للدول التي ظلت فقير و فشلت تماماً في تسليم المفتاح للصالح العام (مثلا الامن انفاذ و العقود والبنية التحتية) بينما منع فرص الاقتصاد ، وايضاً منع الشعب ابراز قدراته والوفاء بإمكانياته.

صياغة الاعلان عن الحقوق في التنمية علي خلفية حركة انهاء الاستعمار والتحرر هو جزء من الحرب الباردة في العام ١٩٦٠ و ١٩٧٠م. انه يثرى نداء حركات عدم الانحياز (NAM) لخلق نظام اقتصادي اكثر عدالة وبروح مؤثرة (باندونغ ١٩٥٥) والذي هدف الى ترقية الاقتصاد الافرواسيوي والتعاون الثقافي ومعارضة الاستعمار والاستعمار الجديد للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي او أي من الامم الامبريالية. على وجه الخصوص يعلن انه يجب على الدول ادراك حقوقها والايفاء بواجباتها بعدة طرق مثل تطوير نظام اقتصادي عالمي جديد. انها تهدف لتقديم ايطار قانوني تحت أي دعم عالي ويرجع ذلك للبلدان النامية ليس فقط بسبب التضامن الدولي ومبادئ حقوق الانسان ولكن ايضاً لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي الجائر، متضمناً تعويضات الاستعمار الماضي.

جوانب من اعلان دوربان ٢٠٠١م للعنصرية والتميز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك مع هذه النقطة اعلنت دول حركات عدم الانحياز ان التنمية حق للإنسان، واستخدمت آلية الامم المتحدة لتجرب تأثير علاقة الاقتصاد العالمي والنظام العالمي وحقوق الانسان (ايرون٢٠٠٢م). مثلا خلال ٢٠٠٤م ممثل مفوضية حقوق الانسان وحركات عدم الانحياز اكدوا ذلك الحق في التنمية وقد عرف بوضوح في الصكوك العالمية على نطاق تفسير قليل وليس لتعميم حقوق الانسان في التنمية، ولكن للمشاركة في التنمية لتحقيق نمو الاقتصاد وتنمية مستدامة للجميع. حركات عدم الانحياز عقدت الراي على التعاون العالمي الفعال ونظام مالي

ونقدي وكان مجدى لتحقيق الحق وتذليل العقبات للتنمية (الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والثقافي ٢٠٠٤م).

الطبيعة القانونية :-

بقدر ما ان المعايير الدولية لحقوق الانسان كانت معتبرة، الا ان الحالة القانوني لإعلان الحقوق في التنمية غامضة. وكما في حقوق تضامنيه اخرى الهاماً اكثر من التقاضي في الشخصية الا ان الاعلان ليس معاهدة اممية او احكام ملزمة قانونيا. الاعلان عن الحق في التنمية في جوهرة حالة من النوايا السياسية التي ليس لها انفاذ قانوني مثل كل اعلانات الامم المتحدة و قراراتها. علي هذا النحو ينبغي ان تتميز من المعاهدات و الاتفاقيات التي موضع التصديق والتوقيع وتكون ملزمة قانونياً وبالقوة في على الدول التي صدقت عليها. الولايات المتحدة علي وجه الخصوص مصره على اللجنة السابقة لحقوق الانسان ليس لها الحق في مواضيع التجارة والقيادة الدولية و السياسات المالية و انشطة الشركات غير الحكومية ومفاهيم العولمة.

يقال هذا في اعلانات الامم المتحدة خاصة عند النطق بالمبادئ للأهمية العظمي والجليلة مالم يستطيع خلق توقعات كبيرة عن السلطة والسيطرة، مثلا : لان بسبب الاعلان عن الحق في التنمية حالة شاملة ومظلة للحق عدة علماء قانونيين اخذوا رؤية انها تنتمي الى القانون الغير ملزم وذلك لان ليس هنالك ارضية بين القانون الملزم (مثلا قانون المعاملات و قانون المعاهدات الدولية) و الغير قانوني.

هذه القوانين الغير ملزمة تشمل المبادئ القانونية و المعايير المعتمدة في المؤتمرات الدبلوماسية او قرارات المنظمات الدولة التي تهدف للخدمة كمبادئ توجيهية للدول في سلوكهم و التي تفتقر الى صفة القانون. القوانين الغير ملزمة تميل الي ان تعطي ارتفاع التزامات (غير ملزمة) صبت كمساعي حميدة لتحقيق نتيجة معينة اكثر من التزامات لتحقيق فعلي للنتيجة.

الباب الثاني

الاصول

العلاقة بين حقوق أنسان والتنمية برزت بشكل واضح في مـــداولات الامـــم المتحدة قبل اكثر من نصف قرن ، وقد أصبح الحق في التنمية مقترح فـــي بداية العام ١٩٧٠م بإجماع كل الاعضاء فهو حق لكل الشعوب والافـــراد ، وبالرغم من أن الاصول الغربية لمفهوم حقوق الانســـان يمكـــن ارجاعهـــا للحضارتين اليونانية والرومانية القديمة ، والاصول الحديثة للحق في التنمية يمكن ايجادها في مواثيق الامم المتحدة للعام ١٩٤٥م ، وبما يعرف للجميـــع بالوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، وتتضمن الوثيقة الاعلان العالمي لحقـــوق الانسان لعام ١٩٤٨م ، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافية لعام ١٩٦٦م ، والميثاق الدولي للحقوق المدنيـــة والسياســـية مـــع برتوكوليه الاختياريين للعام (١٩٦٦م – ١٩٨٩) . خـــارج نطـــاق الامـــم المتحدة عرف المفهوم العالمي لحقوق الانسان بأن تجسدت فيـــه عـــدد مـــن الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، مثل اتفاقية هلنسكي اكوردي للعام ١٩٨٧٥م ، ونظم حقوق الانسان الامريكية والاوربيـــة للعـــام (١٩٥٠م – ١٩٦٩م) ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١م .

ميثاق الامم المتحدة

الاعلان عن كثب للحق في التنمية في ميثاق الامـــم المتحـــدة عـــام ١٩٤٥م وخصوصاً ان واحد من اغراضه الثلاثة الاساسية تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية العالمية ، الطابع الانســـاني ، وكذلك ترقية وتشجيع الاختراع لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميـــع بدون تمييز للعرق او اللغة او الديانة ، مع رؤية لخلق ظـــروف الاســـتقرار والرفاهية . نادي ميثاق الامم المتحدة لترقية المستوي المعيشي ، التوظيف ، ترقية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية . لخلق هذه الغاية يؤكد

الميثاق صراحة في مقدمته (الإيمان بمبدأ حقوق الانسان وكرامته وقيمته والمساواة في الحقوق للرجال والنساء وللأمم المتحدة كبيرة كانت أم صغيرة ، وتوظيف الآلية الدولية لترقية الاقتصاد والنهوض الاجتماعي لكل الشعوب) .

مازال ميثاق الامم المتحدة للعام ١٩٤٥م يؤكد ان الايمان بحقوق الانسان الاساسية ما يزال غامضاً ان لم يكن صامتاً ، في الجانب الخاص بدور الامم المتحدة (تشجيع وتطوير الاحترام لحقوق الانسان) وفي العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية . وان أسوأ فكرة تلك التي رفضت بشدة لمقترح تأكيد وحماية وترقية حقوق الانسان في مؤتمر سان فرانسسكو . ولمبادئ عدم التدخل في سيادة الدول . نص الميثاق نصاً واضحاً علي أنه (لاشي في محتوي الميثاق الحالي يخول للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي في جوهرها ذات اختصاص محلي للدولة) ماعدا اذا وجد مجلس الامن تهديداً للسلم ، او اختراق للأمن او عملاً من الاعمال العدائية . وبناء علي ذلك فان الالتزامات الواردة فالميثاق تخضع لقيود . وقد جادلت بعض السلطات ذلك لتكن من اعضاء دول الميثاق ان ليس اكثر من الالتزامات ترويجية غامضة لحقوق الانسان وضمانات للدول الاعضاء . وبالرغم من ذلك يصر الاخرون علي ان احكام ميثاق حقوق الانسان جزاء من معاهدة ملزمة قانونياً ،بعض العناصر من التزامات قانونية ضمنت بوضوح ، وقد أصبح ذلك التعهد الذي وضعته الدول جزء من الميثاق وبالتالي يمثل اكثر من بيان اخلاقي ، ولا يطبق رط الاختصاص المحلي لان حقوق الانسان لا تعتمد موضوع جوهرياً ذات اختصاص محلي للدول .

نبذة تاريخية مختصرة جداً عن التاريخ الغربي لحقوق الانسان

يرجع اصل فكرة حقوق الانسان الي اليونانية والرومانية القديمة تحت مصطلح القوانين الطبيعية . بالرغم من انها مازالت حتي بعد القرون الوسطي تلك القوانين الطبيعية مرتبطة بفكرة الحقوق . المفهوم الحديث للحقوق الطبيعية فصل بواسطة فلاسفة القرن السابع عشر (هيبز و دسكارتس ولينزو و سيتوزا و بالكن و لوك) وفلاسفة القرن الثمن عشر (مونتسكيو و فولتير و روسيسو) معظمهم لاسيما جون لوك اثبت ان حقوق معينة تتعلق بالمصير الشخصي للأفراد كبشر (اصبحت موجودة في دولة (دولة الطبيعة) قبل ان يدخل الجنس البشري المجتمع المدني) وذلك انجز بينهم عندما كانت الحقوق للحياة والحرية والملكية ، وذلك بناءاً علي دخول المجتمع المدني ، الجنس البشري استسلم فقط للدولة حسب (العقود الاجتماعية) – الحق الذي يجبر هذه الحقوق الطبيعية اكثر من الحقوق نفسها – وذلك فشل الدولة لتامين هذه الحقوق ادي الي ارتفاع الحق للمسؤولية والثروة المفضلة . هذه وكنايات اخري شكلت بذور الحركات الثورية في الولايات المتحدة للاستقلال ١٧٨٩م . منذ ذلك الحين وبالرغم من أنها مازالت مثيرة للجدل من عدة نواحي مازالت فكرة حقوق الانسان تعاني . في القرن التاسع عشر المثالية الالمانية والتعبيرات الموازية لتصاعد القومية الاوربية اثرت علي العديد ليعتبروا الحقوق (مثل الماركسية) ولايهم من اين اصولهم بل انتمائهم الاول للمجتمعات والامم بدون رفض كامل لكرة الحقوق الفردية . رغم الاعمال الوحشة التي ارتكبها النازيون والشيوعيون والانظمة الدكتاتورية الأخرى نهاية القرن العشرون خلقت شعور عالمي بان عدة احداث خطأ تماماً ولايهم الظروف ، الانسان عندما لقب بالاحترام البسيط والحقوق الاساسية بنهاية النصف الثاني للقرن العشرين فكرة حقوق الانسان اتت حقاً بنفسها .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وعلي النقيض لميثاق الامم المتحدة ، وهو الوحيد الذي يعبر عن الايمان بحقوق الانسان الاساسية ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م يفصل عن ماذا يشكل حقوق الانسان مع رؤية لتأسيس المقاييس المطلوبة للإنجاز لكل الشعوب والامم . ولترقية احترام حقوق الانسان الاساسية باتخاذ اجراءات مطردة وطنية ودولية لضمان ولتامين عالمية لها والاعتراف الفعلي والمراعاة . فهرست الحقوق الذي وضع في الاعلان العالمي مستمد من الحقوق المدنية السياسية ، والدستور العالمي ، والانظمة القانونية . في روح مؤتمر فيرجينيا للحقوق عام ١٧٧٦م واعلان فرنسا لحقوق من الرجال ومن المواطنين عام ١٧٧٦م ، يسرد الاعلان العالمي عدد من اساسيات الحقوق السياسية والمدنية الجوهرية لحرية وخيار الانسان متضمنة الحقوق في الملكية .

الحداثة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (بغض النظر عن كونه اول اداة رئيسية في هذا مجال حقوق الانسان) أنه يرتكز علي مقدمة تحتوي علي عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . نص الاعلان الاعلان العالمي علي ذلك (لأي فرد كعضو في الجمعية الحق في الامن الاجتماعي وتحقيقه عبر الجهد الوطني والتعاون الدولي وفقاً لمنظمة ومصادر كل دولة ، ومن الحقوق الاقتصادية تسير لوضع ذلك : لأي شخص الحق في التعليم والعمل والاختيار الحر للوظيفة والظروف العادلة والمرضية في العمل وحمايته من البطالة (الاجر المتساوي ، للعمل المتساوي) والراحة والترفيه ، وساعات العمل المناسبة والعطلات الدورية مدفوعة الاجر وكفالة مناسبة ومرضية له ولأسرته وعيشة ذات قيمة تحفظ كرامته الانسانية وتستكمل عند الضرورة بمعني آخر الحماية الاجتماعية . بالإضافة الي كل فرد الحق في

المستوي المعيشي الكافي للصحة والرفاهية له ولأسرته متضمناً الغذاء ، الملبس ، المسكن والرعاية الطبية ، الخدمات الاجتماعية الضرورية ، والحق

في الامن عند حالات العطالة ، المرض ، الاعاقة ، الترمل ، الشـيخوخة ، نقص الرزق عند الظروف الخارجة عن ارادته .وبالرغم من عدم تحل الاسم بعد ، الحق في التنمية ولد متضمناً عدة افكار من الالتزامات .

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

استكملت الالتزامات للإعلان الدولي لحقوق الانسان في العقـدين الاخـرين بميثاقين دوليين مفصلة بموضوعية في مصطلحات واجبة النفاذ ، الالتزامات الاكثر عمومية للإعلان العالمي . مما سبق ذكره انها قررت لأسباب سياسية وايدولوجية وقد كرس كل من الميثاقين منفصلين علي جانب مختلـف مـن حقوق الانسان مع الاثارة المؤسسية المميزة . يجسد الميثاق الدولي للحقـوق السياسية والمدنية تقريباً كل الحقوق المدنية والسياسية المعلنة في الاعـلان الدولي . باستثناء ملاحظ للحظ في الملكية الخاصة وحق اللجوء السياسـي . اعلن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك عدة حقوق لم ترد فـي الاعلان العالمي . ومن بينها لجميع الدول الحق فـي تقريـر مصـيرها ، وللأقليات العرقية والديني واللغوية الحق في اعتنـاق وممارسـة ديانـاتهم والتحدث بلغتهم المحلية . بالمقابل وضع الميثاق الدولي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية معظم الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المنصوص عليها في الاعلان الدولي . مع انها مجموعة اتفاقيات مختلفـة ، فان علي الدول الاعضاء الموافقة عليها وان تتقدم خطوات منفـردة وعبـر الدعم والتعاون الدولي نحو التحقيق لكل الحقوق الواردة في الميثاق تدريجياً ومن ثم تعرض علي اقصي مصادر متاحة . تعهدت الدول الاعضاء بان تقدم تقريراً للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بمقاييس معتمدة للتقدم المحرز للوصل الي الحقوق المذكور .

مواثيق حقوق الانسان المتعددة الاطراف

بعيداً عن نظام الامم المتحدة ، فان الاعلان للحق في التنمية يمكن ايضـــاً ان تتبع اجزاء من اصوله لعدد من مواثيق حقوق الانسان الاقليمية . المقترحات التالية من الاتحادي السوفيتي ودول شرق واربا لخلق كل مجـــالس الامـــن والتعاون في واربا . اتفاقية هلسنكي (١٩٧٥ م) قدمت عدد من معايير لمنح السلام لأروبا . ذهبت الاتفاقية وراء ضمانات تقليدية عســـكرية للاســـتقرار بتمية اقتصادية غير متقطعة ، وتهتم بالبيئة والشئون الثقافية وحقوق الانسان بتفهم عميق للأمن وتؤسس كذلك لمبدأ حقوق الأنسان والحريات الاساســـية متضمنة حرية الفكر والضمير والدين او الايمان للجميع بدون تمييز للعرق و الجنس واللغة او الدين وهي اهتمام وســـطي وشـــرعي للعلاقـــات الدوليـــة والعناصر المهمة للأمن الاوربي .

والاتفاقية هدفت الي تطوير وتشجيع التمرين الفعال للحقوق مدنية وسياســـية واقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق اخري وحريات مستمدة من الكرامـــة المتأصلة الحرة والتنمية الكاملة للإنسان .

عدد من مواثيق حقوق الانسان مؤسسة لترقية وحماية حقوق الانسان علـــي المستوي الاقليمي ، لاسيما في اوريا وامريكا وافريقيا . اتفقت عموماً علـــي ان الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (١٩٥٠م) وبروتوكولاتها الاضافية تمثل اكثر تجربة اقليمية متطورة وناجحة حتي الان في مجال حقوق الانسان (وستن ٢٠٠٢م) . ركزت الاحكام الموضـــوعية للاتفاقية علي ترقية وحماية وتطبيق الحقوق المدنية والسياسية مـــن خـــلال المحكمة الاوربية لحقوق الانسان . في عدة دول اوربيـــة ، تعتبـــر احكـــام الاتفاقية جزء من القانون الدستوري او القانون المحلي . لب الموضوع فـــي اتفاقية حقوق الانسان الامريكية (١٩٦٩م) مماثل للأوربية ، ولكن حتي ان

ركزت اكثر علي الترقية والحماية للحقوق المدنية والسياسية ووضعت مرجع عظيم للعلاقة بين الحقوق الفردية والواجبات الفردية ، تعكس الاعلان الامريكي للاستقلال . حث نظرائه الامريكي والاوربي يمنح الميثاق الافريقي لحقوق الشعوب والانسان (١٩٨١م) للجنة حقوق الانسان التي لديها الوظيفتين الترقية والحماية . مع ذلك في المقابل للإجراءات الامريكية والاوربية ، الميثاق الافريقي يمنح للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متضمناً الحقوق في مجموعات مثلاً (الاسرة ، المجتمع ، الدولة ، المجتمع الافريقي الدولي) ويحتضن حقين (ضمنيين) : الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحق في الامن والسلم الدولي والعالمي . كذلك ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان كتصور مطروح لم ينفذ بعد .

الباب الثالث

المفهوم

بالرغم من أنه يبدو بعيداً من نطاق هذا الكتاب تطبيق العدالة لجدل فلسفي علي مفهوم حقوق الانسان ، يظل من الافضل عرض أطر فكرية اساسية واجابة عدد من الاسئلة النظرية لفهم فكرة حقوق الانسان التي تدعم الاعلان للحق في التنمية . بناء علي النقاش القديم لتعريف واصول الحق في التنمية ، هذا الفصل يهدف الي استجواب المحتوي الداخلي لمبادئ حقوق الانسان : هل هنالك نواة معينة للحقوق التي يتمتع بها البشر ؟ او ببساطة يجب ان يتمتعوا بها بحكم أنهم بشر ؟ كيف تتعلق حقوق الانسان هذه بالمفاهيم الاساسية للحرية ، والارادة الحرة ؟ هل يمكن ان تتضارب حقوق الانسان واذا كان ممكناً كيف السبيل لتحقيق عدة حقوق من غير الأخرى ؟ حقوق ماذا ؟ وضد من ؟ هل هنالك نظرية دفاع لحقيقة حقوق الانسان تعرف مجموعة حقوق الانسان الاكثر صلة بنظرية التنمية ؟ هل ارفاق لعدد من الاجندة الاساسية لحقوق الانسان الواقعية والخيالية تعطي طبيعة الرجل ؟ ما هو مفهوم الحقوق الاقتصادية الاكثر صلة لأغراض التنمية ؟

الحقوق الموجبة ضد الحقوق السالبة

الفرق بين الحقوق الموجبة والسالبة مثير للجدل عند جوهر التفسيرات المختلفة حول حقوق الانسان ، ليس اقل من الحق في التنمية . الحق في الحقوق الموجبة تصور للحقوق الانسان في مصطلحات الحريات و (أطر الحريات) . أنها تستخلص من صناع النظريات في القرنين السابع عشر والثامن عشر مثلا (هؤلاء عاصروا الحرب الاهلية الانجليزية والثورات الامريكية والفرنسية) . مشبعة بالفلسفات السياسية للفردية اللبرالية والمرجعية الدكتاتورية الاقتصادية والاجتماعية لمبدأ عدم التدخل ، أنها اساساً اهلية وسياسية في طبيعتها وعكس تدخل الحكومة في البحث لكرامة الانسان

في المقابل ، الحقوق الموجبة تري حقوق الانسان اكثر مصطلحات المطالب والاستحقاقات . وقد نشأت اساساً في القرن التاسع عشر كتقاليد اشتراكية تم تناقلها بكفاح الثورات والحركات المجتمعية في بدايات القرن العشرين كنقيض للحقوق المدنية والسياسية (الموجبة) ، أنها تميل لصالح تدخل الدولة لأغراض توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان للتوزيع العادل للقيم والقدرات المضمنة .

بينما يوجه الاعلان للحق في التنمية للحقوق الموجبة والسالبة معاً الدرجة في الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، انها توسع مفهوم حقوق موجبة لواحد من الحقوق الجماعية ، بمعنى حقوق تتطلب عمل ايجابي ليس فقط بالدولة القومية وانما ايضاً بتظافر الجهود بين جميع الامم . الحق في التنمية اصبح يقدم ايضاً محق للإنسان للجيل الثالث ، وبالرجوع الي اطار التحليلي المقدم بواسطة الفقيه التشيكي كارل فاساك (١٩٧٧م) مع اعتبار لشعارات حقوق الانسان الثلاثة الملهمة من الثورة الفرنسية (حرية ، مساواة ، إيخاء) . سوف تتطابق الحرية مع الحقوق المدنية والسياسية السالبة التي هدفت الي حماية الفرد من تجاوزات الدولة ، والمساواة للحقوق الموجبة تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعين علي الدولة توفرها للشعب تحت مسؤولياتها وإخاء ، الجيل الثالث من الحقوق للمزيد من الجماعية والتقليل من الحقوق الفردية مثل الحق في التنمية . كما لوحظ سابقاً ، حقوق الجيل الثالث هذه في الاساس نتيجة لنشؤ القومية العالمية الثالثة ومطالبتها بالتوزيع العادل للسلطة ، الثروة ، والقيم هامة الأخرى او المقدرات وكذلك من العجز وعد الكفاءة للدولة القومية في التعامل الفردي مع القضايا المعقدة مثل قضية الحفاظ علي البيئة .

عدد من أراء العلماء الاختلافات بين الحقوق الموجبة والسالبة بدرجة واحدة اكثر من طبيعة ، بينما يشير آخرون الي التناقض الاساسي في خطاب حقوق

الانسان مع التطبيق للحقوق السالبة والموجبة اصبح من الغريب فكرياً . بد ما كان اخير هذا قلق ، منذ أن اصبحت الحقوق الموجبة مضمونة فقط لأي فرد مع احتمال ان تحد من الحقوق السالبة للآخرين ، الحقوق الموجبة لا تحقق حقوق انسان ، انها تفرض واجبات موجبة علي الافراد (التي تتضمن معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) علي سبيل المثال ، اذا صدرت اجبارياً حرية شخص (بوسائل الضرائب) لتكملة حرية (موجبة) لآخرين للسكن ، هذا الاكراه السياسي يخالف الحقوق (سالبة) للشخص الاول في الملكية الخاصة . وبنفس المنوال ، يمكن ان يتضارب حق شخص (موجب) في الغذاء والتعليم والصحة مع حق شخص (سالب) في أن يساعد بحرية او بالدخول في عقود التمويل الطوعي .

بناء علي الرؤية التقليدية اللبرالية ، الحقوق السالبة مثلاً (الحقوق التي تفرض فقط واجبات سالبة علي الافراد والدول) تشكل فقط مجموعة حقوق صحيحة ومنسقة لحقوق الانسان او بعبارات اخري حقوق الانسان الاساسية . وضعت هايك (١٩٧٦م) علي التمييز التقليدي بين الحقوق السالبة الموجبة ولنستنتج ذلك ، الحقوق الموجبة التي لا تتفق اساساً مع المجتمعات الحرة للأفراد الذين يحددون أوضاعهم بناء علي اهدافهم ووسائلهم . بالنسبة له ، المبادئ الاساسية للعدالة والمتطلبات الاخلاقية (نهاية مستقلة) ذلك الفرع الذي يركز علي القواعد والاجراءات اكثر من العواقب والنتائج والمخرجات . وفقاً لذلك بينما الحقوق السالبة يمكن ان توصف بأنها قواعد عامة ومختصرة تطبق دائماً علي أي شخص علي أسس متساوية وبدون تمييز

أما الحقوق الموجبة فليس كذلك . بذلك الاحساس فان الحق في التنمية بتجسيده الحالي مع اعتبار الحقوق الجماعية والاقتصادية الموجبة غير مؤهلة بان تعبر (حق غير قابل للتصرف) ، أنها ليست فقط وهم ساحر بل تهديد لحقوق الانسان بوصفه أخص تهديداً غادراً نتباه لأن كما لوحظ بواسطة

البرفسور دونللي (١٩٨٥م صفحة ٥٠٨) (أنها تلعب علي اعز آمالنا وافضل رغباتنا وتصرف الانتباه عن اكثر الطرق الفعالة لـــربط حقـــوق الانســـان بالتنمية) .

الاعتراف بالتحدي الفكري الذي أسس علي الترويج للحقوق السالبة والموجبة معاً القانون الدولي لحقوق الانسان ، عدد من العلماء حـــاول التوفيـــق بـــين وجهات النظر من خلال التأكيد علي التواصل بين مجموعات الحقوق اولاً : الحقوق الموجبة دافعة علي أساس تلك الحماية للحقوق السالبة وكذلك تستلزم اجراءات ايجابية بواسطة الدولة التي يمكن أن تكون مكلفة بتحقيق عدد مـــن الحقوق الموجبة . ثانياً الحقوق ايجابية اصبحت ترتقي علي أساس ان كـــل حقوق الانسان تحتوي علـــي خلـــيط مـــن الواجبـــات الســـالبة والموجبـــة والاستحقاقات . بالرغم من ذلك هذه النظريات لا تصمد امام التمحيص الدقيق وعادة ما تبدو متماسكة مثل الممارسة الفعلية للحقوق الواجبة .

أنها حقيقة أن حماية حقوق سالبة معينة لا يمكن تأكيدها مـــن غيـــر افعـــال ايجابية بواسطة الدولة ولضمانات اصحاب الحقوق يتمتعون فعلاً بحقـــوقهم السالبة مثل (الحرية) للحد من الامن والقدرة علي التنبؤ يجب علي الدولـــة ان تتخذ خطوات ايجابية معينة . الحق في الحياة ، الحرية ، الامن ، العـــدل والمحاكمة العلنية وحق اللجوء السياسي من الاضطهاد والانتخابات الحـــرة يجب ان تكون مضمونة في المقام الاول بضرائب الدولة .الحق في الملكيـــة الخاصة يكون ممول بإشراف من محاكم الضرائب والشرطة وإدارة الـــدفاع المدني اذا كانت

بكل معناها المطلق (هولمس وسنستن ٢٠٠م) . بالرغم منانهذا الخط مـــن الحجة فشل في ادراك ذلك التمييز الاساسي بين الحقوق السالبة والموجبة هو عن جوهر تلك الحقوق او غير ، وليس كما يـــدعي دائمـــاً حـــول التكلفـــة

الاقتصادية لتحقيقها . هايك (١٩٦٠م) فصلت علي الاسباب الجيدة لضمان حقوق الأنسان الاساسية ، حتي اذا كانت مكلفة حقاً ، ترقية وحماية الحقوق السالبة التي تدعم حرية الاقتصاد والحريات المدنية والسياسية تتطلب حكومة مبسطة وقومية وفعالة (أنظر النقاش في مجال الدولة في الفضل الخامس)

ما هو ثابت هذا المفهوم السالب لحقوق الانسان هل هو فكرة الحرية درع يحمي الفرد والمجتمع من الاخرين وسوء استقلال السلطة ؟ ان الجوهر هو ان الحقوق السالبة منحت مباشرة للأفراد . أنها ليست مطالبات او استحقاق . بينهما المسؤولية في تامين وضمان وتأكيد هذه الحقوق يجب علي الدولة عدم التدخل فيها .

وفي المقابل من الضروري تدخل الدولة في الحقوق الموجبة لا نها تستوعب المطالب اكثر للمواد من السلع الغير ملموسة بناء علي عدد من معايير توزيع العدالة . هذه المصادر المكثفة للحقوق اساساً مفتوحة وتنادي بإعادة التوزيع الاجتماعي والمساواة وابعد من ذلك وبالرغم من أنها تحتوي علي تدخل الدولة والاكراه في سياق الوثائق القومية والبرامج تلك الحقيقية بان ليس هنالك تحمل للمسؤولية الذي يمكن ان يكون في نهاية المطاف من مسئولا عن فرض الالتزامات المترتبة علي ذلك المعني بأن الحقوق الموجبة ليست حقوق كاملة أنها المسئولية التي تجعل فكرة الحقوق محدودة (دوركن ١٩٧٧م ، هنكن ١٩٩٠م) إعلان (التحرر من العوز) كحق إيجابي لا يزود المجتمع والحكومة او المحاكم بالمصادر لسد الاحتياجات يعلن الالتزام بغض النظر عن جدوي لا يساعد احد (ويدي ٢٠٠٨م).

علاوة علي ذلك ان انقاد الذين يعتبرون التمييز بين الحقوق السالبة والموجبة يميل الي طي الخلافات الفكرية الاساسية وإعادة تفسير حقوق الانسان مثلاً الحق (الموجب) للغذاء يقدم كحق (سالب) من تجوع الشخص وليس بان

تتدخل وتأخذ فائض الغذاء من الاخرين (ستيربا ١٩٩٨م) علي المستوي العالمي الحق (الموجب) من الضروريات الاساسية يفسر كحق (سالب) ليس التعاون علي طلب الاقتصاد العالمي الظالم (بوق ٢٠٠٥م) اذا اخذنا النقيضين قد يذهب السفسطائي الي ابعد من ذلك بان يزعم ذلك ، ان الحق (السالب) للحياة مثل (الحرمان التعسفي من الحياة) لاشي لكن الحق (الموجب) ان تكون خالية من الموت مثل (الحق لوسائل للبقاء لكل فرد ولكل شعب وفي اي وقت) هذا الاتجاه من الحجة مشوش عموماً لمجال اخلاقي معين من البر الاخلاقي بشكل عام هذا التمييز بين الحقوق والاصلاح لها اصبح حق واجب ومستحق وعلي قدر عالي من الاهمية المفهومية كما اشار البروفسور دونللي (١٩٨٥م صفحة ٤٩٠) ليس كل الواجبات الاخلاقية ترتكز علي الحقوق او تؤدي اليها ليس لنا الحق في اي شيء في العمل ، في الامتلاك ، ليس لنا احساس قوي بالمطالبة بكل حقوقنا .

هؤلاء النقاد مالوا لتعتيم حقيقة ان الحرية والاستحقاقات مختلفات عدد من الانظمة سعت تاريخياً لتحقيق التنمية عبر تطبيق الحقوق الموجبة مثل (الشيوعية والاشتراكية الوطنية وانظمة اخري في القرن العشرين) وكانت مخطئة تماماً بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان وبدأت بالحق في الحياة حق الانسان في التعليم والرعاية الصحية والسكن وماشابه ذلك ذو معني فقط اذا كان لحرية الفرد في الانتاج والحصول ومتابعة التعليم والرعاية الصحية والسكن وما شابه ذلك ولا تكون حقوق الانسان مؤهلة اذا كانت تعني مطالبات بحيث يزود شخص ما شخص اخر بالتعليم والرعاية الصحية

والسكن او أي شيء أخر من قائمة المطالبات الموجبة وبنفس المنوال الحق في الحرية بالتعبير البسيط يعني ان الفرد يستطيع ان يعبر عن نفسه بدون خوف او محاباة وبالرغم من ان هذا قد يشمل تنظيم الدولة الفضاء العام وقنوات الاتصالات في غضون اي حق يمكن ممارسته بحرية بدون تدخل

من الاخرين (عمل ايجابي) لا يحول اي شخص الي ميكرفون او مطبعة حرة او راديو أو أي وسيلة ايجابية اخري لممارسة هذا الحق .

النقطة الأخيرة حول الحقوق الموجبة تلك التي تعكس الحقوق السالبة ولا ترجع لمقدرات الانسان الجوهرية والغير قابلة للاختزال والغير محدودة والي تشكيل الانسان مثل المقدر علي الحياة والتفكير والتغيير والحركة وما شابه ذلك .

الحقوق السالبة اصبحت تعرف بالحقوق المتعامدة انها تشكل مجموعة من الحقوق المستقلة والمترابطة ولأيمكن ان تقلص عناصر اكثر جوهرية وشيوعاً وترابطاً في المقابل الحقوق الموجبة ليس حقوق متعامدة أنها تعكس مجموعة موضوعية لأهداف مجتمعية موضوعية محدودة ومستقلة ومترابطة جداً ولديها عائد مثل عناصرها التشكيلية الشائعة منذ ان وضع امارتياً (٩٨١م) الحائز علي جائزة نوبل الاقتصادية هذه النظرية عملنا ان الحق في التنمية لا يعني الامداد بالغذاء لكن يعني الدخل يجوع الأنسان عندما لا يملك المال لشراء الغذاء ربما تكون النقطة واضحة بينما ان معظم المعلقين وصناع القرار يكونوا (واحياناً يستمرون ليكونوا) مقتنعون بان المشكلة حدثت بسبب الامن الغذائي وتقليص الامداد الغذائي كذلك الحق في السكن والصحة والتعليم وماشابه ذلك ليس بصفة كبيرة نقص فيالسكن والرعاية الصحية والتعليم كما هي في نقص الدخل .

النقطة من منظور تنوي (علي عكس المنظور الانساني) الوصول الي تحقيق حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متعددة يمكن ان تفكك لتحترم بدلاً من احتقار الحقوق الايجابية والاكثر جوهرية المشتركة وسوف تؤخذ من المصادر المتطلبة لتحقيق الهدف المجتمعي المنشود ، اعطاء تلك الاصول (بداية بالفرد نفسه) التي فقط بإمكانها زيادة الدخل النهج القائم علي حقوق

الانسان للتنمية يجب اولاً ان يركز علي حماية الحريات الاساسية متضـــمناً الحق في الملكية الشك وضح بمتابعة من الامم المتحدة للحق في السكن بينما هنالك اعتراف بشكل غير مباشر بالحق في الملكية ، الحق في حمل وحماية وتامين الاصول والاستثمار هذه الاصول واستخلاص الدخل منها سوف يسير في طريق لا رضاء غطاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بالرغم من ان قد تكون بغيضة من منظور قانون حقوق الانسان لتعتبـــر ان مجموعة حقوق (سالبة) وتكون متضاربة مع الأخرى حقوق (موجبة) انها الخيار القانوني الوحيد لتوافق مناهج التنمية مع حقوق الانسان لنمو الاقتصاد وخفض حدة الفقر بالدعم المتبادل وبطريقة متألفة داخلياً ترجع للدور المتوقع من الدول وحقوق الفرد في عملية التنمية (كافور ٢٠٠٥م –٢٠٠٦م) .

الحرية الموجبة مقابلة الحرية السالبة

قبل ان نسلم بذلك الافتراض ان حقوق الانسان الحقيقية والجوهريـــة تـــدور حول حماية حريات الفرد ويحتاج الفرد ان يفهـــم مـــا المقصـــود بالحريـــة ومفهومها الضمني للرفاهية بالضبط متي يكون الفرد مسئولاً مسئولية تامـــة عن خياره مع الاخذ في الاعتبار كل العوامل الباطنية والخارجية التي تـــؤثر في قرار ؟ هل الفقراء والعاطلين احرار ؟ هل المدخن حـــر ؟ مـــاذا عـــن العاهرة واعضاء هذه الطائفة ؟ ماذا عن الافراد الذين يعانون من الجنـــون وانفصام الشخصية والضغط النفسي ؟ اذا كان صحيحاً ان الارادة الحرة

تعرف بالمقدرة علي فعل او عدم فعل شيء المجردمن الحرية قد يخضع لعدة مقررات بيئية واجتماعية ومادية ونفسية حيوية ولاهوتية ، ناقش الفلاسفة هذا السؤال قبل اكثر من الفيتين وسنذكر فقط اي مفكر عظيم له راي حول هـــذا السؤال .

لأغراض هذا الكتاب سنحاول فهم فكرة الحرية الفردية في ظل غياب العقبات والحواجز او القيود علي قابلية الفرد للحرية ، النقطة الاساسية لبدء النقاش النظري لمعني وقيمة الحرية هي المقال (مفهومين للحرية) للبروفسور في السياسة عيسي برلن (٢٠٠٢م صفحة ١٦٩) في كلمة برلن الحرية السالبة تتضمن اجابة للسؤال (ما المنطقة وفي اي مادة – شخص او مجموعة من الاشخاص – يكون او يجب ان يكون ، اقلاع عن ما يفعله او قادر علي فعله (من غير تدخل من الاشخاص الاخرون) ؟ ومن ناحية يمكن ان نري مدخن حر يدخن (حرية سالبة) لكن من ناحية اخري يكون غير حر لتوقف التدخين وان تحقق رغبتك او رغبتها (حرية موجبة) وفي نفس الوقت يري الفقير حر لممارسة قدراته غض النظر عن محدوديتها ولكنه غير حر لا نجاز الواجب المحتمل لظروفه الضعيفة وقيود بيئته كما اشار البروفسور الامريكي جون رولز (١٩٧١م صفحة ١٠٤) معظم الناس ضعفاء حتي مزاياهم لذا خاصية الفرد وقدرته علي صقل مواهبه او مواهبها (عبر الجهود الملتزمة) يعتمد علي الجزء الجيد (حظوظ الاسرة والظروف الاجتماعية ايها يمكن ان يطالب ولا يمكنه؟ كما سوف نري معظم هذه النقاشات ترجع لمفهوم المفرد الرجل وطبيعة الانسان .

بينما تخضع الارادة الحرة لعدة مقررات فرق عيسي برلن بين مفهومي الحرية بالتصريح احدهما داخلي للوكيل (النفس المنقسمة) واخر خارجي مثلاً (طبيعي او اجتماعي) النفس العالية هي ذات الاصرار والعالية

والقادرة علي الاعمال الاخلاقية وتحمل مسؤلياتها الواجبة عليها هذه هي النفس التي تميزنا علي الحيوانات الأخرى ومن الناحية الأخرى النفس الدنيا هي المتهورة والمدفعة وذات دوافع غير عقلانية .

الحريات الموجبة تتركز في النفس المنقسمة – الحقيقة تلك الـــنفس العاليـــة والمبصرة تحت السيطرة ليس الأخرى المملكة لشـــهواتها او مجـــرد نفـــس تجريبية للتمتع بالحرية الايجابية مطلوب المساعدة لتحقيـــق الـــنفس العاليـــة وتشير الخطوة التالية الي ان العديد من الافراد اكثر عقلانية مـــن الاخـــرين ولذلك من الافضل معرفة من هم الاكثر عقلانية لهم وللأخرين وهذا يســـمح لهم بان يقولوا الكائنات العقلانية لعمل الاشياء العقلانية بذلك تتحقق ذواتهـــم الحقيقية وهم حقيقة يحررونهم نحو عدة مفـــاهيم عاليـــة لأغـــراض البشـــر وامكاناتهم اكثر من اخضاعها للقوة الاستعلائية والغير اخلاقية للسوق . برلن ومدافعون اخرين خلصوا لهذه الرؤية المفهوم الايجابي للحرية يجلب معـــه خطر الاستبداد .

في المقابل مفهوم الحرية السالبة يركز علي المجال الخارجي الذي يتفاعل فيه الافراد ويبدو بانه يعطي ضمان افضل من خطر الاستبداد والابويـــة بـــذلك الاحساس ان ترقية الحرية السالبة هو ترقية الوجود لمجال العمل لأي فـــرد مستقل واي مشروع يمكنه متابعته ويخضع فقط للقيـــود ويحتـــرم مجـــالات الاخرين .

للنظريين الذين يتخيلون قيود الحرية بهذه الطريقة ويعني هذا ان الشخص ليس حراً للمدي الذي يخول للآخرين منعه من عمل اشياء معينة او اذا كان الفرد مقعد بالعوامل الطبيعية مثل (عاهة وراثية ، فيروس او ظروف جو معينة) وقد صار غير قادر علي عمل اشياء معينة وآخر ليس كذلك صار

غير حر لفعلها لكن ماذا عن وجود عوامل مناوئة تجعل الافراد غير مؤهلين مثلا العقبات الاقتصادية التي صنعتها قوي اقتصادية مجهولة ؟ هـــل القيـــود الاقتصادية مثل الركود والفقر والعطالة هي فقط تعجز الناس ويجعلهم غيـــر

احرار ؟ الاجابة الواضحة يمكن ان تقدم باستخدام رؤية تقييدية اكثر تعد تقييد للحرية لنقول فقط ان حصر هذه العقبات التي صنعت بواسطة آخرون – عقبات دولياً – تعد كتقييد للحرية . في هذه الحالة ، القوي الاقتصادية المجهولة جلبت من غير قصد كما هي انها لا تقيد حرية الناس حتي اعتقد انها من غير شك جعت ان كثير من الناس غير قادرين علي عمل عدة اشياء.

تعتقد الحريات السالبة ايضاً ان الناس مسولين عن الضرر التي تحصل بأعمالهم الايجابية وليس الذي حصل بالإهمال اثناء النقاش العميق لفكرة القصد في عقيدة الافعال والفوضى مثل (العمل الغير مقصود مقابل الفوضى المقصودة) قد تكون وراء فكرة هذا الكاتب ، الحرية السالبة يمكن ان تفهم ببساطة كمجال ضيق لتقييد مسئولية الانسان بقيود لمجال الخير والمعروف والشفقة للإنسان بالرغم من ان انقسام الحريات الموجبة والسالبة يعتبر مزيف بواسطة عدد من الفلاسفة السياسيون الا انه مازال يعطي اطار عملي وتحليلي واسع فيما يعتقد بانه حول التنمية الاقتصادية كالاستئصال للعديد من انواع الحريات مثل (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والفلسفيون قسموا ذلك عكس فولتير وروسو وواصلوا في معارضة توجه السوق اللبرالي والتحرري للسابقين الحرية تغيب عند الاكراه عندما تكون مجبر يخص ذلك للاستبداد من الاخر . مؤخراً القيود علي الحريات اكثراً انتشاراً ولا تشمل قط العقبات المفروضة عمداً لكن كذلك العقبات غير المقصودة لشخص ما قد لايكون مسئولاً بالرغم من أنه اقرب للمستحيل

تعريف هذا (شخص – قائم بالمسئولية) حد من تفعيل مفهوم للحرية مضمن في نص الحق في التنمية .

اصحاب الحقوق مقابل القائمة بالواجبات

مقابل هذه الخلفية الفلسفية اصبح جسم الراي ايضاً القانوني مقسم منذ بداية الاثنين الوثيقة الدولية لحقوق الانسان والاعلان عن الحقوق للتنمية سواء كانت الحقوق الموجبة يجب ان تري بكل بساطة كأهداف غامضة وطموحه اكثر من حقوق قانونية فردية عادلة وصحيحة بمصطلحات مفاهيمي يرجع التمييز الي مخرجات تعاليم حقوق الانسان ، هل حقوق الانسان حقوق قانونية ام اخلاقية او الاثنين معاً بينما الحقوق القانونية هي تلك الحقوق التي تتمتع بتمييز وحماية القانون ، الحقوق الاخلاقية ليس حقوق بالمعني الدقيق بقدر ما هي الا مطالبات اخلاقية تتجه نحو العالمية .

المؤيدون للحق في التنمية يميلون لتذبذب بين المنهجين القانوني والاخلاقي لحقوق الانسان براي ارجن سنقبتا (١٩٩٩م) يجب ان لا تشوش حقوق الانسان بالحقوق القانونية حقوق الانسان تشق بالقانون وكذلك لم تستمد من القانون انما استمدت من مفهوم كرامة الانسان عندما لم يكن الحق الموجب صنع مفروضاً بالقانون مثلا بوسائل القوانين التشريعية المناسبة وماتزال (مقاييس اخلاقية) قيود اخلاقية علي محتملة القائمين بالواجب (لتساعدلإيفاء الحق) .

في المقابل اعتبر لويس اربور (٢٠٠٥م) بالمفوضية العامة للأمم المتحدة ان (امكانية الناس بالمطالبة بحقوقهم بأنفسهم عبر الطرق القانونية والشبه قانونية جوهرية لذلك حقوق الأنسان لها معني) عدة محاولات تمت عملياً توضيح العلاقة بين اصحاب الحقوق والقائمين بالواجب بطريقة سياسية واقعية موجهة .

بالرغم من هذا المنهج قد يكون مفيدا وقابل للتطبيق في عدة مستويات اقتصادية دنيا الان ان صناع القرار لا يفضلون ان تكون الحالة علي المستويات الاقتصادية العالية كما لاحظ فل الستن (٢٠٠٤ صفحة ٤٣) (

الكشف عن الحالات الفورية الضمنية والبنيوية لعدم الادراك بحقوق الانسان فيغاية الصعوبة منذ ان خضعت معظم المشاكل للتفسيرات السببية شديدة النزاع) في عدة امثلة يعكس هذا حقيقة ان الحقوق الموجبة من المستحيل ان تعرف ولذلك عادلة ، لايزال القائمين بالواجب مجهولي الهوية وآلية التطبيق غير موجودة او ضعيفة حتي في (منهج القدرة) لامارتيا سن (٢٠٠٢م) اي التزامات ايجابية خصصت لتخفيف حدة الفقر والجوع والمجاعات القضية هي من المسئول اساساً عن تحقيق الحق والي أي حد يلتزم احد بان يحقق حقاً هجر .

ليس فقط غياب القائمين بالواجب هو المعضلة لتطبيق الحقوق الموجبة لكن دعا الخط كذلك الي تهديد صرح حقوق الانسان بكامله التعايش بين الحقوق المبررة والغير مبررة له تأثير واضح علي فكرة النسبية لمواضيع حقوق الانسان لذلك تمييع مفهوم حقوق الانسان ووضع كل الحقوق بما فيها الحريات الاساسية تحت رحمة تغيير قرارات الوثائق الحقوق الموجبة واهنة ويمكن ان تنتهك بسبب صراعها مع الحقوق السالبة ن، غياب المسئول عن القيام بالواجب قانونياً وقلة المصادر والحاجة للمفاضلة بين الاهداف المتنافسة والصفعات الخارجية والعوامل الأخرى الخارجة عن تحكم الدولة .الفرق بين الحقوق الرسمية الممنوحة وتطبيقها الفعلي بصفة خاصة في منطقة الحقوق الاقتصادية والثقافية شاملاً الحق في التنمية ، عدم التطبيق لهذه الحقوق الرئيسية والغير متقاضاً يميل بان يكون له تأثير شديد علي شرعية تلك الفكرة ان حقوق الانسان نسبية او اختيارية لذلك يمكن ان تنتهك عشوائياً لسبب جيدالضعف والهزيمة هو المفهوم عن حقوق الأنسان ككل و بالأخص انها ترجع للحريات المدنية والسياسية الاساسية ابعد من ذلك انه اذا كان يدار وطن بدون ادراك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ماذا يعني ذلك لقيمة الحقوق الأخرى التي تدعو بان تكون متبادلة ومتوافقة ؟ هنالك قلق

متزايد حول الانقسام بين الحقوق الشرعية والواقعية . الانتهاكات المتصاعدة لحقوق الانسان المدنية والسياسية ملاحظ بالانتشار حتي في الدول الاعضاء لاتفاقية حقوق الانسان العالمية هنالك قلق لان الاتفاق حول معاهدات حقوق الانسان العالمية ليس له تأثير واضح علي انواع ظلم الحكومات .

لاحظ الامين العام للأمم المتحدة كوني عنان (٢٠٠٥ صفحة ٦٤) سعت الدول الاعضاء لمفوضية حقوق الانسان (ليس لقوية حقوق الانسان وانما لحماية نفسها من النقد او لتنتقد الاخرين) .

باهتمام اصبح يمنو بوضوح للمؤيدين لحقوق الانسان نهج مؤسس للتنمية يحدد التزامات القائمين علي الحقوق المتعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية وهو موضوع بالغ الحساسية يتضمن التحديات للعلاقة السببية المعقدة كما وضعها فل الستن (٢٠٠٤م صفحة ٤٣ – ٤٤) صنفت واجب عدة لاعبين (نادراً ما يكون هنالك روتين يعدد المواضيع التي يمكن عملها بسهولة في محتوي استراتيجيات التنمية المركبة) ولنفترض تلك القرارات مثل المواضيع المعقدة برنامج التنمية يمكن ان تبلغ بواسطة توصيات اجسام وآليات حقوق الانسان العالمية وتعكس (صفقة جيدة للتفاؤل) هنالك عدة ابواب للتفاؤل اذا تقبلنا ذلك الاقتراح في التحليل النهائي واهمال التعقيدات للعلاقات السببية صميم الحقوق ترجع الي الحرية الاقتصادية والحريات المدينة والسياسية تحمل المفتاح للتنمية الاقتصادية وتشمل الوصول للأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة .

الحقوق الاساسية مقابل الحقوق الغير قابلة للتجزئة

رغم الطبيعة المختلفة لحقوق الانسان والصدار لمجموعات قابلة للتمييز من وثائق حقوق الانسان الامم المتحدة اعتبرت منذ امد المجموعات المختلفة لحقوق الانسان (متصلة ومستقلة وتتجزأ) وسوف يساعد ذلك الوصول

للحق في التنمية سيساعد بترقية التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية هذه العلاقة المتبادلة بين حقوق الانسان يمكن ارجاعها لحديث الرئيس فرانك دبلانو روسفلست (١٩٤١م) واصبحت منذ ذلك الحين مقبولة كمعتقد لحقوق الانسان وراء الخطاب تلك الفكرة بان اي حق بحاجة ماسة لكل الحقوق بدون اي تصنيف هرمي يثير عدد من القضايا المنطقية خاصة عندما تخضع مجموعة فرعية من هذه الحقوق مثل (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للوصول التدريجي .

كنقطة بداية اذا كانت كل الحقوق مترابطة ومستقلة وغير قابلة للتجزئة من الصعب ان تفهم من الناحية النظرية كيف يتحقق الوصول تدريجياً من غير تعرض للكل علاوة علي ذلك يكون عدد من حقوق الانسان اصبحت تعرف بالموجبة ويحتاج الفرد بان يتأكد ان الحقوق الموجية اصبحت تعرف قبل اعلانها متواصلة ومتفقة وغير قابلة للتجزئة انا غير واضح كيف يمكن ان يتحقق ذلك وقد وضعت القائمة خاصة عندما تعدد الآراء مثال : ماذا يجب ان تضم القائمة حقاً ان الاجماع النظري بان كل الحقوق التي تتجزأ من الكل تعاني بشدة من حقيقة ان حتي الحقوق الاساسية السالبة غائبة بشكل كبير من مواثيق الامم المتحدة . الحرية الاقتصادية تغافلت بشكل كبير عن حقوق الانسان من الممكن ان يقوم الاعلان العالمي عليها ، الحق في الملكية لم يحذف تماماً من خطاب الامم المتحدة ولكن ظل علي هامش النقاش الرئيسي بما فيه الحق في التنمية ، الاعلان للحق في التنمية يرجع فقط لحق الشعوبفي الحكم الذاتي ويشمل الحق في السيادة التامة لكل الثروات الطبيعية والموارد لكنه لا يحقق حق الملكية الفردية وبالرغم من ذلك فان الحقيقة هي الحرية تمتلك وقانونياً تكتسب الملكية ، معاً مع الحرية من المصادرة الحكومية للمكية مثل (بالمصادر الضريبية والتضخم) عنصر تأسيسي كبير للتنمية حق اخر مثل الحق في المشاركة في الانشطة بالإنتاج والكسب المعيشي او التجارة

حذفت تماماً بالرغم من انها نشأة الادوات الاساسية التي يمكن ان يستخدمها كل الناس بصفة خاصة الفقراء للمشاركة في النشاط الاقتصـــادي وتحســـين الظروف الاقتصادية .

مفتاح اخر ضياع الحق السالب في القانون الدولي لحقوق الانسان وهو حرية الحركة للشعوب عبر الحدود الدولية بناء علي اسباب اقتصادية بينما ان للأمم المتحدة اتفاق تقليدي قديم للاجئين وطالب اللجوء والدفق الاخر للمهـــاجرين الذي يحدث بسبب الصراعات المسلحة والحروب الاهليـــة والاضـــطرابات السياسية والقمع العرقي والديني انها لا تعامل كالهجرات الكبيرة التي دفعت اليها العوامل الاقتصادية والشخصية في وثائق الامم المتحدة حقوق الشـــعب عادة ما يعبر عنها الوضع بمصطلحات بالمستأجرين او العمال المهاجرين او اسرهم ، الذي ادخل بالقوة (٢٠٠٣م) بالرغم من ان الميثاق هـــدف فقـــط لتبني احترام حقوق المهاجرين ليس لوضع حق للهجرة – لم تصادق الـــدول التي يتدفق اليها المهاجرون علي اي ميثاق حتـــي عبـــر الاغلبيـــة لســـكن المهاجرين في اوربا ومال امريكا بالرغم من ان الهجرة العالميـــة اصـــبحت حقيقة قضية بالغة الحساسيةفيعدهدول يمكن لأي فرد ان يقنعك منطقياً بانمن الممكن ان تنهي عقد احدهم وارجاعه لوطنه وذلك مـــن ضـــمن الحريـــات الاساسي التي يجب ان يتمتع بها كبشر رغم ان العـــرق والطبقـــة والـــدين والجنس تعامل كمبررات للتحريم انهـــا بقايـــا مقبولـــة اجتماعيـــاً صـــدف جغرافيةللميلاد تستخدم ضد الناس في حياتهم . الحد من الهجرة ضـــروري بكل ضروب السياسة والاسباب العملية (ليس اقل من الحاجة بـــان تتعامـــل تدريجياً مع الاعداد الكبيرة للمهاجرين التي وجدت بسبب التقييـــد الحكـــومي لعقود) لكن هذه الحدود يجب تري لماذا لا تطاق ولذلك ناكل مؤقتاً عدم كبح حرية الشعب للسعي للسعادة اينما يجدونها .

ضف الي ذلك من رؤية هادفة يمكن لن توفر الهجرة فرص عديدة للمهاجرين انفسهم وللدولة المستقبلة لهم بان تحصل علي عمالة رخيصة وصغار سن ولدول المهاجرين التحويلات المالية وتوفير عملة صعبة عند رجوعهم (انظر النقاش لحية الاقتصاد في الفصل الخامس) الدلائل غير واضحة فان المال المرسل بواسطة المهاجرين لبلادهم يفوق دعم التنمية في القيمة والوصول للمستفيدين المستهدفين بالرغم من بنود العديد من الاتفاقيات للأمم المتحدة في هذا المجال تمثل ارضية صلبة للاتفاقيات داخل الامم المتحدة عند تقطه محددة وفي وقت محدد يظهر انها حذفت الان من حقيقة الاقتصاد الحالي .

اصوات غير متناغمة عديدة اتت تعترف بان اذا كانت اي عناصر ممكنة (موجبة) لحقوق الانسان نعتبر جوهرية او ضرورية اذان لا شيء سوف يعامل بانه مهم جداً . السون (٢٠٠٤م صفحة ٤٧) لاحظ ذلك بينما (العديد من المتخصصون في حقوق الانسان دربوا بعناية لتجنب اي شكل من الانتقائية باسم عدم التجزئة والتوافق لكل الحقوق وانه سوء فهم لنتائج هذه المبادئ لتقترح ذلك ان اعداد اولويات غير مقبول .

بروفسور القانون جميس نيكل (٢٠٠٤م) تحدث عن التنمية وعلاقتها بالدول النامية واعطي قائمة مروعة عن الحقوق الموجبة والمصادر المحدودة المتاحة لتحقيقها ويبدو ان الطريقة الوحيدة للتطبيق ستكون بالنظر من منظور التنمية (عكس المنظور الانساني) العديد من حقوق الانسان اكثر اهمية من الأخرى والحقوق المهمة تنسجم مع حماية كل الحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

الحقوق الاقتصادية مقابل الاحتياجات الاقتصادية

عندما تميل حقوق الانسان الاقتصادية بان تكون اكثر طموحاً من القانونية تميل كذلك لتشويش بين المتطلبات والاحتياجات للحقوق وهي معلنة غالباً مثال لذلك للأفراد حقوق انسان تلب احتياجاته الاساسية او الضرورية ولذلك (الفقر المدقع انتهاك لكرامة الانسان وكثيراً ما يمثل انتهاك لحقوق الانسان) بنقوا (٢٠٠٥م صفحة ١٧) .

بينما هذه الحالة ستكون في اغلب الامثلة النقطة التي الفقر الغالب ليس انتهاكاً لحقوق الانسان روبنسن كريسو ربما استمتع بكل الحريات الممكنة في جزيرته يعتبر فقير بعد ، في عالم النقص النسبي يمكن هنالك فقط السد النسبي للاحتياجات المتنافسة الشح في المصادر التي قدمت لتعجل لنهاية معينة بتعريف الفرص الضائعة لتشجيع استخدمت المصادر لسد (الحق) في الغذاء يمكن ان يستخدم ايضاً لسد الحاجة للتعليم والصحة والسكن والاحتياجات واحدة من اهم المساوي تفضيل مجموعة سكان علي الأخرى في الحقيقة ان مفهوم احتياجات الانسان كما هو مستخدم غالباً مثل (احتياجات السكن والتعليم والاجتماعية الأخرى) له معني بسيط كأنها تلمح بحس الخير وتمثل المستفيدين كمستفيدين سلبيين مثال (موضوع التنمية) بينما الحقوق يجب ان تعطي احساس بالسلطة .

مقدرة الانسان لصنع المفاضلة والاستبدال بين عدة حقوق ورغبات او مطالب علي وجه الحصر وتضمين مقدرات الانسان لتحقيقها تسير لجوهر طبيعة الرجل كما لاحظ علماء المدرسة التجارية ميشيل جونسن ووليم مكلنج (١٩٩٤م صفحة ٢) عدة وثائق غير متفق عليها وسط العلماء والفلسفة وصانعي القرار والمواطنين نهضت من مهم مع الرغم انها ضمنياً مختلفة مختلفة في الطريقة التي نفكر بها عن طبيعة الانسان (حول القوة والضعف والذكاء و الجهل والصدق والانانية والكريم والايثار للأفراد) طبيعة الانسان ليس فقط عن الرغبة الانانية للمال رغم ذلك تلك الحقيقة المصلحة الشخصية

خدمة لترقي كل المصالح العامة للشعب (سميث ١٩٧٦م صفحة ١٧) وربما حتي المفهوم الجيد عن حقوق الانسان (فينس ١٩٨٠م) كما لاحظ الاقتصادي الحائز علي جائزة نوبل رونلد كوس (١٩٧٦) آدم سميث قد لا تكون له فكرة ان من الحساسية ان تعامل رجل علي انه عقلاني و منفعي لا قصي حد ممكن وهو يفكر بالرجال كما هو حقيقة مهيمن أنه صحيح بحب النفس لكن ليس بدون بعض الاهتمام للآخرين ممكن لسبب لكن ليس ضروري في عدة طرق مثل الوصول لنتيجة الحق أنظر لمخرجات افعاله لكن عبر قناع الوهم الذاتي كوس (١٩٧٦م صفحة ١١٦) لخص ذلك (اذا اراد احد ان يتقبل رؤية ادم سميث للرجال بمحتواها وان لم تكن كل الحقيقة علي الاقل جزء كبير منها يوضح ذلك ان فكرته لها مخرجات واسعة اكثر مما يفترض عادة دلائله للحرية الاقتصادية اكثر قوة واستنتاجاته اكثر اقناعا ً) .

في تحليل جنس ومكلنق لطبعيه الرجل البشر يهتمون تقريباً بكل شيء من المعرفة والاستقلال والوفاء بوعودهم للآخرين والدرب والجو وما شابه ذلك حقيقة ان اي فرد يهتم ودائماًويرغب في مفاضلة واستبدال التشريعات وهي الصفة العالمية الاولي المميزة لجوهر طبيعة الانسان والثانية هي ان متطلبات الفرد غير محدودة وتكون مادية وغير مادية مثل (العزلة والرفقة والصدق والاحترام والحب والشهرة والخلود) (صفحة ٤) الصفة الثالثة ان الافراد يرغبون بتحقيق الحد الأقصى يتصرفون وكأنهم يستمتعون باعلي مستوي من القيمة الممكنة اذا اخذنا في الاعتبار حدودهم وقيودهم سواء كان ذلك في ثرواتهم او معرفتهم او وقتهم او ببساطة قوانينهم المادية ، الصفة الرابعة هي ان الافراد واسعي الحيلة ليس قادرين علي دراسة فرص جديدة فقط بل يستخدمون دهائهم كذلك في خلق نشاطات توسع فرصهم بعدة طرق .

استنتج الكاتب كذلك ان التحدي لمجتمعنا وكل المنظمات الربحيـــة والغيـــر ربحية من مشاريع ووكالات حكومة هو وضع قواعد للعبة تستغل وتدير طاقة الانسان بطرق تنمي اكثر من تخفض الاستخدام الفعال للموارد الشحيحة .

منهج تأسيس الحقوق للتنمية الذي وضعه الانسان (كمادة مركزية) للتنميـــة يجب ان تعرف وتبني علي المفاتيح القليلة المميزة لطبيعة الانســـان والتـــي ادركت عموماً لتكون عالمية .

باختصار تعتبر طبيعة الرجل مثل المنهج يحتاج لإدراك ذلك الانســـان انـــه بغيرة غير محدودة ودوافع انانية اصبحت تسعي بدهاء الي اقصي حد ممكن اذا كان شخص متفق مع فكرة طبيعة الانسان وهي السماح لغالبيـــة النـــاس بإهمال مقدراتهم و تنظيم وترقية حياتهم تبدو خلاقة ومنتجة وتشجعها عبـــر الابداعية والذكاء المتعهد ثم يمكن ان يتلقى الشـــخص دروس فـــي مجـــال الاقتصاد السياسي لفهم ومعالجة الفقر (ماكمان ٢٠٠٦م) وثائق التنمية التي ترقي و تأمن (سالبة) حقوق الفرد في الخيار و الحرية وستمد معظم البيئات المناسبة لتطلق عنان الامكانيات لكل انسان لتمتلك او تمتلك حياته مصيره .

في المجال وثائق التنمية التي تظهر طبيعة الأنسان وظروف الحياةالاجتماعية تبين معظم الناس ضحايا لظروفهم غالبية الكيانات المجهولة التي يجـــب ان تحرك عن طريق الافعال للدولة من اجل النماء والهروب من مصيدة الفقـــر ليست فقط غير محببة لمعالجة الحالات الاساسية للفقر (عند افضل نتائجهـــا الفورية) لكن حتي دوام الغير مقصود الظروف القاسية للفقر تحاول ان تعالج الحالات الاساسية للفقر في المقام الاول (انظر النقاش في دعم التنمية فـــي الفصل الرابع) هذين المفهومين لطبيعة الانسان قادت تاريخيـــاً اليفلســـفتين بديلتين للاقتصاد السياسي للبرالية القديمة ودولة الرفاهية والمساواة تتجســـد باحترام في زماننا المعاصر روبـــرت نـــورز (١٩٧٤م) وجـــون رولـــس

(١٩٧١م) بينما يمكن ان نري البشر من غير شك يخضعون لظروفهم القاسية ويكون قادرون علي قهر عدة ظروف اذا سمحت لهم البيئة بذلك وثائق التنمية يجب ان تركز علي الاخير من اجل معالجة جذور الفقر (عكس سياسة الانسانية)

الحقوق الاقتصادية مقابل الحقوق الاقتصادية

الي حد ما من سخرية القدر المحتوي لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نوقش في مداولات الامم المتحدة يحمل علاقة قليلة للعملية الفعلية للتنمية الاقتصادية الاعلان للحقوق للتنمية يتعامل في المقاوم الاول مع العوامل التقريبية ليس التغيرات الاساسية للتنمية الاقتصادية كما تري معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل دعاوي موجبة وعادلة لتحرير البشر تدريجياً من العوز بالرغم من ان هذه الدعاوي يمكن ان تحقق تدريجياً عبر التنمية الاقتصادية هي جوهرياً مخرجات لعميات التنمية اكثر من مدخلات بالإضافة ان الاحتمالية تعتمد علي المستوي والجودة للتنمية في اي مجتمع .

التنمية ليست اساساً حول المطالبات بينما مطالبات المواطنين للدولة او مطالبات الدولة النامية لنظرائهم الاكثر نمواُ ذلك في المقام الاول للسلطة والحرية .

بالنظر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجدها وثيقة الصلة من منظور التنمية الاقتصادية عكس منظور الدعم الانساني ستقود الفرد لتسليط الضوء علي مجموعة مختلفة تماماً من الحقوق الاقتصادية من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تناقش عادة في مداولات الامم المتحدة بنفس الطريقة تلك الحقوق المدنية والسياسية حول الحريات المدنية والسياسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ان تركز علي اولاً في المقام

الاول علي حماية الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفاتح المكون من الحرية الاقتصادية سيضمن الخيار الشخصي والتبادل الطوعي (محلياً وعالمياً) للحرية لتنافس وتحمي الاشخاص والملكية ، الجمعيات والسياسيات الملائمة مع حرية الاقتصاد يمكن ان تجهز بنية للتطوع والتبادل الحر (مثال اقتصاد السوق (بنية قانونية ونظام تطبيق قانوني ليس فقط يضع التعاقدات موضع التنفيذ بطريقة عادلة لكن ايضاً يحمي حقوق الملكية من المصادرة الحكومية مثال (عبر الضرائب المالية والتضخم) وتنظيم نقدي يسهل الوصول الي مال معافي هذا يسمح للأفراد بالتحرر وادارة اعمالهم ويستثمرون ويتكسبون لم يعطي واحد من هذه الاعتبارات اهتمام في مداولاتالامم المتحدة للحق في التنمية .

اخيراً وليس اخراً كما لاحظنا سابقاً الاعلان للحقوق في التنمية غير ارادي حول نوع النظام الاقتصادي الجيد لترقية التنمية وبنفس الطريقة لمع الاعلان فوقة حرية الاقتصاد كعنصر تأسيسي لحقوق الانسان والتنمية معاً انه ليس اعترافاً لذلك الوصول لحقوق التنمية اعتمد علي مدي اقتصاد للسوق في ذلك الوقت تلك هي الدرجة التي تلزم امكانية الدخول في العقود الطوعية الطوعية في اطار راسخ وفعال لقواعد القانون ، عدة قوانين يجب ان تدعم التعاقدات وتحمي الملكية الخاصة بدرجة محدودة من المتدخلين في اطار الملكية الحكومية والقوانين الضرائب للتأكيد علي حرية الاقتصاد يتطلب ايضاً الجمعيات والسياسات الكفء لعدة انشطة وخاصة تلك المتعارضة مع الخيار الشخصي والتبادل الطوعي والحرية لتدخل وتنافس في سوق العمل والانتاج وبالأخص الحرية الاقتصادية تضعف عندما يحل الضرائب والانفاق الحكومي والقوانين محل الخيار الشخصي والتبادل الطوعي وتناسق السوق.